
SÜLEYMANİYE
229
İzmir

٢٠٥

١٠
٢٠٨
٢
٢٨
٢٨
٣٨

١٤٠

عجب مشكل بو عالمده كتابت   همان الخط ما يقرأ ظرافت

مسئلة

رجل تزين بزين النصارى او اليهود أو لبس القلنسوة
للعب او المزاح كفر   روضة العلماء



354



Süleymaniye U Kütüphanesi

Kısmı	Izmir
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	229

قد اشتريت هذا الكتاب من المخلفات
تملكه الفقير السيد محمد طاهر الكاتب
بمحكمة سلانيك عفي عنه

كتاب قرة العين

في العبادة جامعة لبغية العابدين
وزيادة كلاهما في الصلاة الفرضية
والنفلية تاليف الفقير الحقير
احمد بن عطية نظر الله اليه
نظر الرضا ولطف به
في القضا والمسلمين
اجمعين امين امين
امين

من نعم الله تعالى وفضله على عبده
حسين ابن عبد الرحمن بن احمد
المصري الحنفي غفر الله له
ولوالديه واحسن
اليهما



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نور قلوب العارفين بنور اليقين وهداهم
لاحياء دينه المبين واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القائل صلى الله عليه وسلم وهو اصدق القائلين
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين مادام فضل الله
على العالمين اما بعد فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
وعد منها العلم الذي ينتفع به فاحببت ان يكون

عملي

عملي غير مقطوع كما اني في رحمته طموع (تفعل بمعنى فاعل) فاستخرت الله
سبحانه وتعالى ان اجمع مقدمه في الصلاة جامعة
للطهارة وانواعها والمياه واحكامها والصلاة
فرضها ونفلها وشروطها واركانها وواجباتها
وسننها ومستحباتها ومكروهاتها ومفسداتها
وغير ذلك من كتاب الزكاة والصوم وصدقة الفطر
في العبادات الشرعية جمعتها من كتب نفيسة عديدة
ابتغي بها من الله من الثواب مزيدة مسهلة الانقياد
واضحة المراد يستفيد منها كل مرتاد ويحصل بها

[illegible]

الخيرات للعباد فاسال الله لا سواه ان يجعلها خالصة
لوجه الله وسميتها قرة العين في العبادة جامعة
لبغية العابدين وزياده كلاهما في الصلاة الفرضية
والنفلية للفقير الحقير احمد بن عطيه فاقول وبالله
استعين نعم الهادي والمعين كتاب
الطهارة قدمنا الوضو لكثرة تكرره وهو ثلاثة انواع
فرض وهو وضو المحدث عند ارادة الصلاة ولو جنازة او
سجدة تلاوة او مس مصحف وواجب وهو الوضو للطواف
ومندوب وهو الوضو للنوم ان اراده اي النوم والوضو

بعد

بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
في غير الصلاة والوضو لغسل الميت كذا في فتاوي قاضي خان
اما فرايضه فهي اربعة كما ظهر من قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
اي اذا اردتم الصلاة وانتم محدثون كذا قال ابن عباس رضي الله
عنهما وهو غسل الوجه والوجه ما يواجه به الانسان
اي ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين
وهو من قصاص الشعر الي اسفل الذقن طولا والي شحمتي الاذن
عرضا ويديه مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه ومسح ربع

الراس وداخل العينين ليس من الوجه فايصال الماالى داخل
العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف بالاغماض والفتح حتى
يصل الماالي الاجفان وجوانب العينين ويجب ايصال الماالي الماقى
ويجب ايصال الماالى العذار ويجب ايصال الماالي الذقن قبل نبات
الشعر فاذا نبتت فالافضل ان يخللها وان لم يخللها اجزاه
ولو كان الرجل ملتحيا يجب عليه غسل ما استرسل من الذقن
ومسح مايلاقى بشرة الوجه من اللحية فرض هو الصحيح مالم
يكن الشعر قليلا يبدو المنابت فانه يجب ايصال الما
الي اصوله كما فى الولوالجية واعلم ان السنة عندنا فى

مسح

مسح الراس فرضا كان او سنة ان يمسح بما واحد مرة واحدة
وصفته ان يبدا بمقدم راسه ماسحا باصابعه الي موخر
راسه ثم يردها الي مقدمه جرا ثانيا تحقيقا للاستيعاب
كذا في الكافى انتهى والفرايض يثاب علي فعلها امتثالا ويستحق
العقوبة علي تركها بلا عذر وسننه ثمانية فالاولي النية
نية قال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان تكون
في اول السنن عند غسل اليدين لينال ثواب السنن المتقدمة على
غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضو في السنن وفي التيمم ينوي
عند الوضع علي الصعيد وحاصله انها سنة في الوسايل

وشرط في المقاصد **ولا يشترط** النية في البناء للحج في
العبادات وهو الصحيح وقال في القنية النية في العبادة
في كل ركن لا تشترط وانما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال
وقيل لا بد من نية التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه **ونية**
الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب
الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه
بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من اداء الامانة وابعد عما حرم الله
عليه من الظلم وكفران النعمة ولا يشترط مع نية القلب التلفظ
باللسان في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان

وفي

وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف زاد ابن امير
حاج ولا عن الائمة الاربعة وفي المحيط الذكر باللسان
سنة والعمل الان على سنة التلفظ به انتهى **الثانية** غسل
اليدين ثلاثا ثلاثا في الابتدا الى الرسغين فان قيل ما
الرسغ وما الكوع وما البوع وما الكرسوع فقل الكوع
هو عظم منتهى الابهام والرسغ يليه والبوع هو عظم
منتهى ابهام الرجل والكرسوع هو عظم منتهى الكف مما
يلي الخنصر **والثالثة** التسمية في الابتدا اي في اول الوضو

لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه والمراد عندنا نفي الكمال وكيفيتها ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام كذا في الفتح القدير
وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد
التعوذ والرابعة السواك وصفته ان يستاك عرضا
لا طولا فان لم يجد ما يستاك به فبالاصبع ويبدا
بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل السواك اذا كان يابسا

ويغسله

ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه والخامسة
تخليل اللحية الكثة لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته
وهو قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب
ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وان كانت خفيفة بان
ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية والسادسة
تخليل اصابع اليدين والسابعة تخليل اصابع الرجلين لقوله
عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وهو سنة بعد وصول الماء وقبله فرض
والثامنة مسح جميع الراس لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

مع الترك في بعض الاوقات حتى لو اصاب راسه ما المطر
اجزاه عن المسح سوا مسحه اولا ولو كان براسه صداع
ويضره المسح يسقط عنه كما في المنظومة والتاسعة
المضمضة ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربع الصحيح
انه لا يجوز وان مسح براس الاصابع لا يجوز الا اذا كان
سايلا من الكف الي راس الاصابع وكذا هذا الحكم في الخف
والعاشرة الاستنشاق كل مرة بما جديد ثلاثا ثلاثا
لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة فلو تمضمض
بغرفة واستنشق كذلك اجزاه ولم يكن اتيا بالسنة ::

والحادية

والحادية عشر التثليث الا في مسح الراس فانه اذا
كرر يصير غسلا فيكره لما روي انه صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة
الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضو من يضاعف
له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضو الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدي وظلم فقوله تعدي اي جاوز ما حد له الشرع
وعن ما جعل غاية للتكميل وظلم اي ظلم نفسه لمخالفته
عليه السلام او لانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول

ثواب له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا
فايدة الثانية عشر مسح الاذنين بما الراس والثالثة
عشر الترتيب بان يوقع الوضوء على الترتيب وقال في
الولوالجية لو غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره
والرابعة عشر التيامن والخامسة عشر الدلك والسادسة
عشر الموالاة وهو غسل العضو الثاني قبل جفاف الاول
والسابعة عشر البداءة بغسل اصابع الرجل عند غسل
الرجل والثامنة عشر تحريك الخاتم ان كان واسعا
ويعاقب
والا فتحريكه فرض انتهى يثاب على فعلها اي السنة ويلام
على تركها

على تركها بغير عذر واما المستحبات فعشرة فالاولى
عدم الاسراف وحده ما جاوز السنة والثانية عدم
التقتير في الماء والثالثة الشرب مما فضل من وضوئه قايما
بفتح الواو
مستقبل القبلة والرابعة استقبال القبلة في الوضوء
والخامسة التسمية عند كل عضو والسادسة ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيه عند غسل وجهه والسابعة ان لا يتكلم الناس
في الوضوء بكلام الدنيا بل بالادعية الماثورة كما في قاضي
خان والثامنة ان يستر عورته فيه والتاسعة ان

يتولى امر وضوئه بنفسه الا لعذر لما روي انه عليه السلام
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن البراء بن عازب
قال لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا
كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف والعاشرة
ان يقول عقب الفراغ منه قايما اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين انتهى ثاب
على فعلها وعدم اللوم بتركها كما قاله الشيخ كمال الدين

في زاد

في زاد المسافر واعلم ان ليس للوضوء والغسل واجب ولهما
شروط وجوب وهي تسعة فالاول الاسلام فلا يجب على الكافر
والثاني البلوغ فلا يجب على الصبي والثالث العقل فلا يجب على
المجنون والرابع وجود الحدث فلا يجب على المتوضي عند
اداء الفرض والخامس وجود الماء المطلق الطهور الكافي
فلو لم يكن كافيا لم يجب والسادس القدرة على استعماله
فلو لم يكن قادرا لم يجب والسابع عدم الحيض فلا يجب على
الحايض والثامن عدم النفاس فلا يجب على النفساء والتاسع
خطاب المكلف في اول الوقت خطاب موسع وفي اخره

خطاب تنجيز وهو الادا وله شروط صحة ايضا وهي اربعة
فالاول مباشرة الما المطلق الطهور لجميع الاعضا والثاني
انقطاع الحيض والثالث انقطاع النفاس والرابع عدم
التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك
فهذه ثلاثة عشر شرطا يجمعها طهورية الما والقدرة على
استعماله مع عدم المنافي والتمييز اي مع وجود التمييز

فصل والمعاني الناقضة اي العلل الناقضة للوضو
كلما خرج من السبيلين وهما الفرجان فانه متفق على الخارج منهما
انه ينقض الوضو سوا كان معتادا وغير معتاد قليلا كان او كثيرا

ثم

ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقض بنزول البول الى
قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض على الصحيح وان
حشا احليله بقطن فخروجه بابتلال خارجه وان حشت
المراة فرجها به فان كان داخل الفرج فلا وضو عليها
خلافا لابي يوسف فيما اذا علمت انها لو لم تحشه لخرج
ولو ادخلت المراة في فرجها او دبرها يدها او شيا
اخر ينتقض وضوها اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسة
والخارج الخارج من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضو
لانه اختلاج وليس بريح على الصحيح واذا خرج الدم على راس الجرح

فالقي عليه ترابا او رمادا فتشرب به ثم خرج فجعل عليه ترابا
ولولاه لتجاوز نقض وكذلك لو كان كلما خرج مسحه او اخذه
بقطنة مرارا او كان بحيث لو تركه لسال نقض والا فلا ولو سال
الدم الي ما لان من الانف والانف مسدود ولو ربط الجرح
فابتل الرباط ان نفذ البلل الي الخارج نقض والا فلا ولو كان
الرباط ذا طاقين فنفذ من البعض الي البعض نقض وان خرج
من اذنه قيح او صديد ان توجع عند خروجه نقض والا فلا ولو
للدم
خرج من بين اسنانه دم واختلط بالريق ان كانت الغلبة للريق
او كان سوا انتقض وان كان الريق غالبا لا ينقض وعلي هذا

اذا

اذا كان ابتلع الريق الصايم وفيه الدم ان كان الدم غالبا
او كان سوا افطر والا فلا ولو مص القراد عضو انسان
فامتلا نظرت ان كان صغيرا لا ينتقض وان كان كبيرا
نقض وان سقطت الدودة من الجرح لا تنقض وهي طاهرة
ومن السبيلين نجسة وتنقض واذا خرج الدم من الجرح
ولم يتجاوز لم ينقض وهل هو طاهر ام نجس قال في الهداية
ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا وهو الصحيح روي ذلك عن ابي يوسف
وعند محمد انه نجس والفتوي علي قول ابي يوسف فيما
اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير وعلي

قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالما وغيره وكذا اذا
كان القي اقل من ملا الفم علي هذا الخلاف واعلم ان القي
علي خمسة انواع ما وطعام ومرة ودم وبلغم ففي
الثلاثة الاول ينقض اذا ملا الفم وهو ما لم يمكن ضبطه
الا بكلفة وهو الصحيح وقيل ما منع الكلام والاول اصح والخلاف
في الصاعد من الجوف واما النازل من الراس فغير ناقض اجماعا
لانه مخاط واما الدم اذا كان غليظا جامدا غير سايل لا ينقض
اذا كان اقل من ملا الفم وان كان ذايبا نقض قليله وكثيره
عندهما وقال محمد لا ينقض حتى يملا الفم اعتبارا له بساير انواع

القي وصحح في الوجيز قول محمد والخلاف في المرتقي من الجوف
اما النازل من الراس فناقض قليله وكثيره بالاتفاق وكذا
لو شرب ما تقاه صافيا نقض وضوه كذا في الفتاوي وان
قاء متفرقا بحيث لو جمع ملا الفم لم ينقض عند ابي يوسف
وينقض عند محمد مع اتحاد السبب لان المعتبر اتحاد المجلس
عند ابي يوسف وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان
وتفسير اتحاد السبب اذا قا ثانيا قبل سكون النفس
من الغثيان فهو متحد واذا قا ثانيا بعد سكون النفس
فهو مختلف ومن النواقض النوم مضطجعا وهو حدث

حكمي لانه لو كان حدثا حقيقيا استوي وجوده في الصلاة وغيرها
وكذا نقول الحدث لا يخلو عنه النايم وقولنا مضطجعا
هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها كالمريض اذا
صلي مضطجعا ونام الصحيح انه ينتقض وضوءه وكذا المتكي
علي احدي ركبتيه فهو كالمضطجع ومنه الغلبة علي العقل
بالاغما والجنون وكذا السكر ينقض الوضو ايضا في الاحوال
كلها يقظة ونوما وكذا لو قبل امراة بشهوة ولو باشرها
وانتشر لها من غير ثوب ينتقض سوا خرج منه شي او لم يخرج ولم
يشترط في ظاهر الرواية مس الفرج الفرج وكذا القهقهة في كل

صلاة

صلاة ذات ركوع وسجود سوا بدت اسنانه او لم تبد
وسوا قهقه عامدا او ناسيا متوضيا كان او متيمما
ولا تبطل طهارة الغسل اي اذا اغتسل وقهقه في
الصلاة مطلقا وقهقهة النايم في الصلاة لا تبطل
الوضو وتفسد الصلاة لانها ان جعلت حدثا يشترط
ان تكون جناية وفعل النايم لا يوصف بكونه جناية ولو نسي
انه في الصلاة فقهقه انتقض وضوءه وقهقهة الصبي
لا تنقض الوضو اجماعا وتفسد صلاته كذا في المصفي
ولو قهقه في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينتقض

وضوه وتبطل صلاته وسجدته حتى لو حلف لا يصلي فصلى

على جنازة لا يحنث والله اعلم **فصل** ان نواقض الوضو نوعان الخارج

من السبيلين والخارج النجس من غير السبيلين وجملته اثنا

عشر شيا الغايط والبول والريح من الدبر والدم من جميع البدن

والنوم مضطجعا او ما في معناه والقي ملا الفم والرعاف والمرة

والقيح والصديد والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود

والله اعلم **فصل** وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وغسل ساير البدن فلو نسيهما وصلى ثم تذكر يتمضمض

ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان

نفلا

نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من

البدن اذا نسي غسله وقولنا وغسل ساير البدن

يعني من الجنابة والحيض والنفاس ولو انغمس الجنب في البحر

او الغدير العظيم او الما الجاري انغماسة واحدة ووصل

الما الى جميع بدنه وتمضمض واستنشق اجزاه وكذا اذا

اصابه ما المطر ولو اغتسل الاقلف ولم يصل الما الى ما تحت

القلفة فيه خلاف والصحيح انه يجب ايصال الما اليه ولو اغتسلت

المراة وتحت اظفارها عجين قد يبس وجف ولم يصل الما الى

ما تحته وجب عليها ايصال الما الى ما تحته واما اذا كان تحت

اظفارها وسخ فانه يجزيها عن ازالته واعلم ان الغسل على احد
عشر وجها اربعة فريضة فالاول هو الغسل من الايلاج فى
قبل او دبر اذا غابت الحشفة او مقدارها ان كانت مقطوعة
على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل لانه ايلاج فى الفرج
وفى البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه كالاستمنا بالكف
والايلاج فى القبل والدبر سوا فى حق وجوب الغسل وكذلك
فى حق وجوب الكفارة فى شهر رمضان اما وجوبه على المفعول به
فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا اما الوالج
فى الميتة والصغيرة التى لا يجامع مثلها وهى بنت ست سنين

مطلقا

مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة جسيمة قد
يجب الغسل عليه ما لم ينزل لقصور الشهوة وذلك
لاسيما ابي ان بايلاج فى الصغيرة التى لا يجامع مثلها
يجب الغسل بوطيها والصحيح عدم الوجوب والثاني
من الانزال عن شهوة باي وجه كان من اتيان بهيمة
او معالجة الذكر باليد او بالاحتلام او بالقبلة او باللمس
بشهوة والرجل والمراة فى ذلك سوا والمني هو الما
الابيض الخاثر الدافق الذي يكون منه الولد وتذهب
منه الشهوة وينكسر بخروجه الذكر والمذي ما رقيق

يخرج على راس الذكر حين تهيج الشهوة فينعط منه الذكر
وينتشر والودي هو الذي يخرج عقيب البول وفيهما الوضو
والثالث الغسل من الحيض اذا انقطع والرابع الغسل من
النفاس بالاجماع واربعة سنة فالاول غسل الجمعة
قال في الهداية وهذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف
وهو الصحيح والثاني غسل العيدين والثالث غسل الاحرام
سواكان احرام حج او عمرة والرابع غسل يوم عرفة
للوقوف وغسلان واجبان فالاول غسل الموتى والثاني
غسل النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظة

وربع

وربع الثوب في المخففة وكلاهما بالفتح وغسل مستحب
وهو غسل الكافر والكافرة اذا اسلما من غير جنابة
والصبي والصبية اذا ادركا بالسن وكذا المجنون
اذا افاق وسننه ان يبدا اولا بغسل يديه وفرجه
وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع
الجنابة ثم يسمي الله عند غسل اليدين ثم يستنجي
ثم يغسل ما اصابه من النجاسة ويستحب له ان
يبدا اولا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو
الاصح والسنة فيه ان يتقدم الوضوء عليه اي

على الغسل كوضوئه للصلاة ويمسح على راسه على الصحيح
الا رجليه قال الزاهدي الاصح انه ان لم يكن في مستنقع
الما يقدم غسل رجليه كما اذا كان على لوح او قبقاب
او حجر يغسلهما تكملة للوضوء ثم يفيض الما على راسه
وساير جسده ثلاثا الاولى فرض والثانية سنة
على الصحيح ويجب عليه ان يوصل الما الى جميع شعره وبشره
ومعاطف بدنه فان بقي منه شي لم يصبه الما
فهو على جنابته حتى يغسل ذلك الموضع فان كان في
اصبعه خاتم ضيق حركه وجوبا حتى يصل الما الى ما

تحته

تحته ويخلل اصابعه اذا كان الما قد وصل الى ما بينهما
واما اذا لم يصل فالتخليل فرض وليس على المراة ان تنقض
ظفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر قال في الينابيع
وهو الاصح وفي الهداية ليس عليها بل ذوايبها وهو الصحيح
وفي الجامع الحسامي وهو المختار بخلاف الرجل لعدم الضرورة
في حقه ولو لزقت المراة راسها بالطيب بحيث لا يصل الما الى
اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الما الى اصوله وثمن
ما الغسل من الجنابة فيه خلاف هل هو على الزوج ام لا
اما ما الوضو فعلى الزوج اجماعا وثمن ما الاغتسال من الحيض

ان انقطع لاقل من عشرة ايام نحل للزوج وان انقطع لعشرة
فعليها لانه يقدر علي وطيها دون الاغتسال وكانت هي المحتاجة
اليه لاداء الصلاة **فصل** والمعاني اي العلل الموجبة
للغسل ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة كالصلاة وقراءة القرآن
ومس المصحف وغيره **واعلم** ان الغسل انما يجب اجماعا عند
اجتماع قيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
عن ضرب او حمل شي ثقيل او سقوط لا يجب الغسل عندنا والثاني
ان انفصل عن العضو الي خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج
والقلفة علي قول فما دام في الفرج الداخل او قصبة الذكر

لا يجب

لا يجب عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه **قال** ابو يوسف
وجودها عنده شرط **وقالا** ليس بشرط كما لو احتلم او نظر الى
امراة بشهوة فانفصل فلما قارب الظهور شد علي ذكره حتى انكسرت
شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة وجب الغسل عندهما خلافا
له ولو جامع ثم اغتسل قبل البول او النوم او المشي ثم خرج باقي المني
بعد الغسل وجب اعادة الغسل علي الصحيح وان خرج منه
المني بعد النوم او المشي لا يعيد اجماعا ولو استيقظ
فوجد علي فخذه او ذكره بللا ولم يذكر الاحتلام فان كان

ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه
مني وان كان ساكنا قبل النوم فعليه الغسل عندهما
وقال الحدادي ان كان منيا وجب الغسل بالاتفاق وان
كان مذيا وجب الغسل عندهما سوا تذكر احتلاما او لا
وقال ابو يوسف لا يجب الا ان تيقن الاحتلام وبغيبوبة
الحشفة في قبل او دبر يجب الغسل علي الفاعل والمفعول
به انزل او لم ينزل وقد تقدم حكم الصغيرة التي لا تشتهى
واما اذا استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش
وكل منهما لا يتذكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا

لاحتمال

لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلي الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان
مدورا فعلي المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيضا غليظا فمن الرجل وان كان
اصفرا رقيقا فمن المراة والاحتياط اولي امراة قالت
يجامعني جني ويأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع منه
اتفقوا انه لا غسل عليها اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل ولا باس على الجنب ان ينام ويعاود اهله قبل
ان يغتسل ويتوضا ولكن يستحب له الوضو ان اراد المعاودة

ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يغسل فاه وقال قاضيخان يستحب ان
يغسل يديه وفاه ان اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا
باس به امراة جومعت فيما دون الفرج ووصل الي رحمها
لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط
لوجوب الغسل ولم يوجد وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول لمواراة الحشفة وليس للرجل ان يجامع امراته اذا
كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع مسلم قال في الولوالجية

رجل

٧

رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الما الاصح انه لا يخرج
من الجنابة سوا شرب على وجه السنة او لا ما لم يمجه وفيها
قال جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الما لم يخرج من
الجنابة وادنى ما يكفي من الما في الغسل صاع وفي الوضوء مد
صبي ابن عشر سنين جامع امراته البالغة وجب عليها الغسل
لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب عليها ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب له الا انه يومر به تخلقا كما يومر
بالوضو والصلاة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر الصبي الذي لا يشتهى بمنزلة

الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر
خلاف والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لم ياثم ولو شرب
الما على وجه السنة لم يكره والاكره ولبس في المذي والودي غسل
وفيهما الوضو والمذي ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة والودي
ما اصفر غليظ يخرج عند البول وكلاهما بتخفيف اليا فالحاصل
ان الغسل فرض في اربعة اشيا في الجنابة والتقا الختانين والحيض والنفاس
وهو في اربعة احوال يوم الجمعة لصلاة الجمعة عند ابي يوسف وليوم
الجمعة عند ابي زياد وللعيدين وعند الاحرام ومستحب في خمسة
يوم عرفة وليلة القدر وعن غسل الميت ومن الحجامة وغسل الكافر

اذا اسلم

اذا اسلم وان لم يفعل فلا يضره والله اعلم
فصل وتجوز الطهارة بما السما وما البحار
وما العيون وكذا تجوز بما ذاب من الثلج والبرد
ولا تجوز بما الملح الجبلي وهو ما يجمد في الصيف ويذوب
في الشتا عكس الما ولا تجوز الطهارة بما غلب
عليه تغيره بالاجزا هو الصحيح كذا في الهداية
وفي الفتاوي الظهيرية يجد اعتبر اللون والطعم
والرايحة ومثله في الهداية وابو يوسف اعتبر

الاجزا الا من حيث اللون وهو الصحيح والتوفيق
في ذلك بينهما ان كان بايعا جنسه جنس الماكل للبن فالعبرة
كما الدباغ فالعبرة للاجزا كما قال ابو يوسف وان
كان جنسه غير جنس الماكل للبن فالعبرة للاوصاف
كما قال محمد وقد جا في هذا الباب اختلاف كثير
نذكر الزيلعي رحمه الله له ضابطا وتوفيقا بين العبارات
ما سبق مثله وقد ذكرناه في المجموعات السنية ولم
نذكره هنا لطول الكلام عليه ومن المطهرات ما ذكره
الشيخ

الشيخ العلامة زين بن نجيم رحمة الله عليه في
الاشباه والنظاير ستة عشر فالاول المايع
الطاهر القالع والثاني دلك النعل بالارض
والثالث جفاف الارض بالشمس والرابع مسح
الصقيل والخامس نحت الخشب والسادس فرك المني
من الثوب ما لم يكن جديدا او في المني ما لم يكن عقب بول
لانه اذا كان الثوب جديدا او المني عقب بول لا يكفي
في ذلك الا الغسل والسابع مسح المحاجم بالخرق المبتلة

بالما والثامن النار من المطهرات والتاسع انقلاب

العين والعاشر الدباغة والحادي عشر التفور

في الفارة اذا ماتت في سمن جامد والثانية عشر

الذكاة من الاهل في المحل والثالثة عشر نزح البير

والرابعة عشر دخول الما من جانب وخروجه من

اخر ولو قل والخامسة عشر حفر الارض بقلب الاعلى

اسفل وبالاسفل اعلى والسادسة عشر تسمة المثلي

كالبر ونحوه والسابعة عشر راها المولف عفا الله عنه

في

في شرح المنظومة وهي ندف القطن من المطهرات ايضا

واما الطهارة الحكمية فلا تجوز بالما المقيد وهو

ما يحتاج من تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الما

كما الاشجار وما الثمار واختلف في الما الذي يقطر

من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا يجوز وهو الاحوط

واما ما الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح

ولا يصبغ به هذا اذا كان رقيقا على اصل سيلانه

فتجوز الطهارة به لانه بمنزلة ما المد ونحوه ولا تجوز

الطهارة بالورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير
وهو ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة واما النجاسة الحقيقية
فانها تزول عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به بشرط ان ينعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة مثل المرق واللبن
على ما قيل وفيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه
دسومة واما ما لا ينعصر كالعسل والدبس ونحوهما
كالزيت والشيرج لا يزيلها ذلك الغسل لان هذه

الاشيا

الاشيا المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزا النجاسه
تبعا لها وتجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر سوا كان
يخالف الماء في جميع اوصافه او في بعضها كلونه او طعمه او
ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب او الماء
الذي اختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزا بان تكون اجزا الماء
اكثر من اجزا المخالط وهذا اذا لم يزل عنه اسم بحيث لو راه
الراي يقول هذا ماء وبشرط ان يكون رقيقا فانه ما دام
رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء

المطلق يجوز الوضوبه والا فلا وهذا انما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون
والطعم والريح فان القليل من الزعفران بغير هذه الاوصاف
الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوبه وذكر في الملتقط
اذا التى الزاج في الما حتى اسود الما ولكن لم تذهب رقته
جاز الوضوبه مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص
في الما وكذا الحمص والباقلا ونحوهما ولم تزل رقته يجوز
الوضوبه ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المغير في
مثل ذلك بقا الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان

ولو

ولو طبخ الحمص والباقلا ان كان الما بحال لو برد لا يثخن
ولا تزول عنه رقته الما جاز الوضوبه والا فلا بنا على
ما تقدم وكذا لو بل الخبز في الما وذكر القدوري اذا
تغير لون الما وطعمه او ريحه بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوبه الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير الما بسبب ذلك مقيدا هذه الاشيا
الاستثنا مروي عن بعضهم لكن الاصح ما في النهاية انه يجوز
الوضو بما تغير لونه وطعمه بوقوع الاوراق فيه بنا على
ما تقدم مرارا من ان المعتبر فيه بقا الرقة وكذا اذا تيقن

طهوريته وكذا لو غلب على ظنه انه مطهر جازت الطهارة
به لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد
ماً قليلاً ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا بذلك
الما القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا
فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ما قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا
به ويغتسل ولا ينتظر الما الجاري ولا يترك ذلك الما
لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا
لو وقع في الما الجاري الذي يذهب بتبنة شي نجس

كالجيفة

كالجيفة او الخمر او البول او العذرة لا ينجس الما ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الما
وعلى هذا اما المطر اذا جري في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر
الما لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالما طاهر اذا
لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا
كانت العذرة عند الميزاب او كان الما كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فالما الذي يجري من الميزاب
نجس ولو لم يتغير وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا

للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان
المطر دايما مستمر لم ينقطع فهو طاهر سوا عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه
من النازل قبل ان يصيب وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من الثقب ان كانت علي جميع السطح او علي اكثره نجاسة فذلك
السايل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح
وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم فالحاصل
ان ما لا يجوز الوضوء به من المياه اثنا عشر ما البطيخ وما

القثا

القثا وما الخيار والخل والمرق وما الباقلا وما الصابون
وما الاشنان وما القصب وما الورد والاشربة والنبيذ
وقالوا اذا كان الما الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضى
المتوضى علي الوقار بالتاني حتى يمر عنه الما المستعمل اما
الحد في جريان الما فهو ما يعده الناس جاريا وهو الصحيح
وقيل ما لا يتكرر استعماله ولو جلس الناس صفوفا علي
شاطي نهر وتوضوا منه جاز علي الصحيح وعن ابي يوسف
قال سالت ابا حنيفة عن الما الجاري يغتسل فيه الرجل
من جنابته هل يتوضا رجل اسفل منه قال نعم والغدير

العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بعوف عند ابي حنيفة
بالاغتسال من غير عنفة لا بالتوضي وعند محمد بالتوضي
وصح في الوجيز قول محمد ووجهه ان الاحتياج الي التوضي
اكثر من الاحتياج الي الاغتسال فكان الاغتسال به اولي
وبعضهم قدروه بالمساحة بان يكون عشرة اذرع
طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع الكرباس توسعة
في الامر علي الناس قال في الهداية وعليه الفتوي
واما حد العمق فالاصح ان يكون بحال لا تنحسر الارض
بالاغتراف منه وعليه الفتوي **فصل** وموت

ما لا يعيش له نفس سايلة اي دم سايل اذا مات في الما
لا ينجسه وتقييدنا بالما ليس بشرط بل يطرد في الما وغيره
لان عدم التنجس فيه لعدم الدم لا للمعدن حتي لو مات
خارج الما ثم القي فيه لا ينجسه ايضا كالبق والذباب
والزنابير والعقرب وموت ما يعيش في الما لا يفسده
ايضا وهو الذي يكون توالده ومثواه في الما سوا
كان له دم سايل اولا وهو الاصح كالسمك والضفدع
والسرطان والما المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث وقيدنا بالاحداث لانه يزيل الانجاس وسوا

توضا به او اغتسل به من جنابة فانه مستعمل ويكره
شربه وهو في نفسه طاهر غير مطهر للاحداث
كالخل واللبن وهذا هو الصحيح وسياتي له حكم وفروع
فلو غسل ثوبا من وسخ او شيا اخر كالقدور والقصاع
او الحجارة لا يكون مستعملا ما لم يكن من نجاسة ولو ادخل
في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم
ينجس الماء وان ادخل كفه يريد غسله الاصح انه ينجس ايضا لان
الماء المستعمل طاهر كذا في التاتارخانية ولو غسل يده للطعام
او من الطعام كان مستعملا لانه قربة قال عليه الصلاة والسلام

الوضو

الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم يعني الجنون
ويطهر جلد الكلب بالدباغ عندنا وبالذكاة على الصحيح
يطهر جلده لا لحمه والدباغ نوعان حقيقي كالشب والقرض
وقشور الرمان وما اشبه ذلك وحكمي كالشمس والتراب
فان عاود المدبوغ بالحكمي الماء فيه روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود قال الجندي وهو الاظهر
وجازت الصلاة عليه والوضوء منه فان قيل ليس هذا
موضع تطهير الاعيان النجسة فلم ذكرت هنا قلت لاجل
قولنا والوضوء منه وشعر الميتة وعظمها طاهر الا الخنزير

ورخص ابو يوسف في شعره للخرازين للضرورة ولا يجوز
بيعه في الروايات كلها والمنفصل من الحي كميتة كالاذن
المقطوعة الا السن فانه طاهر في حق صاحبه وغيره على الصحيح
وقال الحدادي رحمه الله الدجاجة اذا ماتت وخرج منها
بيض بعد موتها فهو طاهر يحل اكله عندنا لانه لا يحله الموت
واللبن في الضرع بعد الموت هو طاهر يحل شربه عند ابي
حنيفة وعندهما طاهر في نفسه لانه لا يحله الموت الا انه
تنجس بنجاسة الوعاء فلا يحل شربه عندهما وان مات جدي فانفحته
طاهرة يجوز اكل ما في جوفها سواء كان مايعا او جامدا عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما ان كان مايعا لا يجوز وان كان جامدا او غسل
جاز اكله واذا وقع في البير نجاسة مايعة كقطرة من البول
او الدم او الخمر تنجس البير وكذا بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل
والسرقين اذا وقع في البير نجس ما البير كله قليلا كان او كثيرا
نزح جميع مايها وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها حتى الاحجار
والدلو والرشا ويد النازح وان ماتت فيها فارة او
عصفورة او صعوة او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلاثين العشرون بطريق الايجاب والعشرة بطريق
الاستحباب وهذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا

مجروحة اما اذا كانت كذلك ينزح جميع ما فيها من
الماوان خرجت حية لانها تبول اذا كانت هاربة وكذا
الهرة اذا كانت هاربة من الكلب او مجروحة لان الدم
والبول نجاسة مايعة وحكم الفارتين والثلاث والاربع
كالواحدة والخمس كالهرة والعشرة كالكلب عند ابي حنيفة
يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب وكذا
العصفور وما في معناه وفي الهرتين ينزح جميع الما وما كان
كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما بين الهرة والكلب
كالهرة وكذا يكون ابدا حكمه حكم الاصغر ولو ان هرة اخذت فارة

فوقعتا

فوقعتا جميعا في البير ان كانت الهرة حية والفارة
ميتة نزح عشرون وان كانت ميتتين اجزاهم نزح اربعين
ويدخل الاقل في الاكثر وان كانتا حيتين اخرجتا ولا
ينزح شي وان كانت الفارة مجروحة او بالت نزح جميع
الما وهل تطهر البير بالدلو الاخير ام لا فعند ابي يوسف
حتى ينتحي وعند محمد بالانفصال عن الما وفايدته فيما
اذا اخذ من ما البير بعد الانفصال من الما قبل ان ينتحي
عن راس البير فعند ابي يوسف نجس وعند محمد طاهر
وهل تشترط المتابعة في النزح ام لا عندنا لا تشترط

خلافا للحسن بن زياد فان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين اضعافا
خمسون
للوجوب والاستحباب فى الفارة وفى الجامع الصغير
وهو الاظهر اضعافا للوجوب دون الاستحباب وفى
السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح كل الما فالحاصل
السنور
ان ثلاثة ينزح بموت احدها اربعون دلوا او خمسون
والحمامة والدجاجة وشبهها من الطير فى العظم وان مات
فيها كلب او شاة او دابة او ادمي نزح جميع الما وكذا اكل
من سوره نجسا او مشكوك فيه يجب نزح الكل فالحاصل

ان ستة

ان ستة اشيا اذا مات واحد منها فى البير يجب نزح
ما البير كله الانسان والبعير والبغل والشاة والحمار
والكلب وما عظم جسمه مثل هذه الاجسام او ما فوقها
واما لو خرج حيا من سوره مكروه فالما مكروه ينزح منه
عشر دلا والشاة اذا خرجت حية ولم تكن هاربة من
السبع فالما طاهر وان كانت هاربة نزح كل الما عندهما
خلافا لمحمد وعدد الدلا يعتبر بالدلو الوسط المستعمل
للابار وقيل المعتبر فى كل بير بدلوها فان لم يكن لها دلو
يتخذ لها دلو يسع صاعا فان نزح منها بدلو عظيم قدر

ما يسع من الدلو الوسط واحتسب به جاز لحصول المقصود
مع قلة التقاطر وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح
جميع مائها صغيرا كان الحيوان او كبيرا وكذا اذا تمعط
شعره وحد الانتفاخ ان تتلاشا اعضاوه والتفسخ
ان تتفرق اعضاوه عضوا عضوا واذا وجد في البير
فارة او غيرها ولم يدر متى وقعت ولم تنتفخ ولم
تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها
وغسلوا كل شي اصابه ماوها وان كانت قد انتفخت
او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها في قول

ابي

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة
شي حتى يتحققوا متى وقعت قال في الفتاوى قولهما
هو المختار والصحيح المعتمد قول الامام كما اعتمده البرهاني
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات
وقال في البدايع ان قولهما قياس وقوله هو الاستحسان
وهو الاحوط في العبادات فان كانت البير معينا لا تنزح
وقد وجب نزح ما فيها من الما اخرجوا مقدار ما كان فيها من الما
فصل وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر السور
على خمسة انواع سور طاهر بالاتفاق وسور نجس بالاتفاق

وسور مختلف فيه وسور مكروه وسور مشكوك فيه
اما الطاهر فسور الآدمي وما يوكل لحمه ويدخل فيه الجنب
والحايض والنفسا والكافر الا سور شارب الخمر ومن دما
فمه اذا شربا علي فورهما فانه نجس فان بلع ريقه مرارا
طهر فمه علي الصحيح واما ما يوكل لحمه كالفرس فسوره
طاهر قال في الهداية وسور الفرس طاهر عندهما لان
لحمه ماكول وكذا عنده علي الصحيح لان اكرامه لاظهار شرفه
قال القاضي عنه روايتان اظهرهما انه طاهر طهور وهو
قول ابي يوسف ثم السور الطاهر بمنزلة الما المطلق وان

استعمل

استعمل المكروه مع القدرة على المطلق صحت طهارته
ويكره واما السور النجس فسور الكلب والخنزير
قدمنا الكلب والخنزير في الكلام عليهما للموافقة في
نجاسة سورهما واخرنا الكلام علي سباع البهايم
للمخالفة فيه كالاسد والذيب والفهد والنمر والثعلب
والفيل والضبع وما اشبه ذلك فنجاسته مغلظة
وفي رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف مخففة
كبول ما يوكل لحمه **والمختلف** فيه هو سور السباع
واما السور المكروه فهو سور الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن

البيوت كالفارة والحية وسباع الطير وهي التي لا يوكل
لحمها كالسنور والبازي والعقاب والغراب الاسود
والحداة وما اشبه ذلك وهل سور الهرة كراهته
كراهة تحريم ام كراهة تنزيه الصحيح انها كراهة تنزيه
عندهما خلافا لابي يوسف لعدم الكراهة واما السور المشكوك
فيه فهو سور البغل والحمار قال القاضي والصحيح ان الشك
في طهوريته واما لبنه قال في الهداية لا شك في كونه طاهر
وصحح وقال في النهاية اما عرقه فصحيح واما لبنه فغير صحيح
وعن البزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وصحح وعن شمس

الايمة

الايمة انه نجس نجاسة مغلظة لانه حرام بالاجماع واما
سور الفرد نجس قطعا وعرق كل شي مثل سوره وعرق
البغل والحمار ولعابهما اذا وقعا في الما يجوز شربه ولكن
اذا اراد الوضوء به ولم يجد غيره فانه يتوضا به ويتيمم
فان اصاب الثوب شي من لعابهما او عرقهما فانه لا يمنع
الصلاة وان فحش وعن ابي يوسف يمنع اذا فحش ذكره الحدادي
وعرق الحايض والنفسا طاهر فالحاصل ان خمسة
اشيا لا باس بسورها الفرس والبقر والبعير والشاة
وجميع الوحوش التي يوكل لحمها وجميع الطيور الا الدجاجة

الجلالة فانه يكره سورها وثلاثة يفسد الما الانا بشربه
منه الكلب والخنزير وكل ذي ناب من السباع وستة
اشيا يكره سورها ويجوز الوضو به مع الكراهة سباع
الطير والحية والفارة والعقرب والوزغة والسنور
واربعة اشيا لا باس بموتها في الانا والبير السمك والضفدع
والسرطان وجميع ما يعيش في الما وكذا ما لا دم له كالذباب
والزنبور وغيرهما ثم اذا كان السور طاهرا متفقا
على طهارته يجوز استعماله كالما الطهور في حال القدرة
والعجز واما اذا كان مكروها او كان قادرا على الما لا يتوضا

به ولو توضا به اجزاه مع الكراهة واما اذا كان عادما
للما فانه يتوضا به ولا يجزيه التيمم في حال وجوده واما
السور المشكوك فيه فلا يجوز استعماله اذا كان قادرا
على الما واذا كان عادما للما يجوز التوضي به ويتيمم مع ذلك
احتياطا فلو ترك احدهما لا يجوز وايهما قدم اجزاه عندهما
واما العرق فقد تقدم حكمه والله اعلم فصل
في التيمم وهو في اللغة مطلق القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص قال عليه السلام
التيمم وضو المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما وللتيمم ركن وشرط

لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان

ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين

واما شرطه فشيان النية والعجز عن استعمال الماء ولا تشترط

نية التمييز للجنابة او الوضوء والجنب اذا تيمم يريد به الوضوء

اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلاة جاز او للتطوع

او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل

في الوقت وخارج الوقت وقال في خزانة الفقه لو تيمم للجنازة

او لسجدة التلاوة جاز له اداء الصلاة بذلك التيمم انتهى

وصورته على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض

او على

او على ما هو من جنس الارض فينفضهما ليتناثر التراب

ان كان ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما

ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع

الى المرفقين واقل ما يجزى في المسح ثلاث اصابع حتى لو مسح

باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس ثم الضربة

من جملة التيمم حتى لو تيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب

وقيل لا يعيد والاول احوط واستيعاب العضوين

بالمسح فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية

الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة حتى لو ترك شيا

قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا تجزيه التيمم كما في الوضو

وهذا هو الاحوط وقال في الكفاية ومسح العذار شرط

على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة

لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز ومن هو

مقطوع اليدين مع المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع

لانه من جملة المرفق وقد قدمنا ان النية شرط لا يجوز

فعل شي من العبادات بدونها وهي القصد والقصد

هو الارادة فلو اصاب التراب وجهه ويديه او

قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا

ولا

ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه

للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح كما ذكرناه وكذا الطلب

الما وهو اذا غلب على ظن المحتاج الي الطهارة ان هناك

في المكان الذي فيه ما او كان ذلك الشخص في العمران

لان وجود الما فيها غالب وان لم يغلب على ظنه وجب

الطلب بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة

من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الي اربعمائة وقيل رمية

سهم ولو اخبر انسان عدل بعدم الما عند غلبة الظن

ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة

في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الما

فالحاصل ان شروط التيمم خمسة اشيا النية والمسح

والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الما حقيقة او

حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضو

او بالتحرك او بابطا البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم

ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او

بقول طبيب حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته

شرط جنب على جميع بدنه جراحة او على اكثر جسده او

جدري بضم الجيم وفتحها مع الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل

الموضع

الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم

عندنا وكذلك اذا كان على اعضائه كلها او على اكثرها

جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح

عندنا خلافا للشافعي وان كان على اقلها جراحة واكثرها

صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يضره المسح

عليه وان كان يضره المسح على الجراحة وهي مكشوفة لشدها

[illegible] يمسح فوقها ثم الكثرة في اعضاء الوضو قيل تعتبر

بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه

ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سوا كان الاكثر من الاعضا

الجرحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة
في الاعضا حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والصحيح في المصر اذا خاف بك بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له
اجرة للحمام وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم
تيسير الما الحار غالبا وان خرج من المصر او نحوه مسافرا
او محتطبا غير مريد السفر اي خرج من قريته متوجها الى

قرية

قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الما
نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر منه فهذا هو
المختار وقيل ان كان يسمع صوت اهل الما لا يتيمم
لانه قريب والا تيمم وقيل ان كان الما امامه فالمعتبر
ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف
لو كان بحيث لو ذهب الى الما وتوضا تذهب عنه القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل مقدار
بالخطوات اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ
وسوا خرج جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب

هو ارادة ما لا يحل له الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين
تقدم الحدث وتاخره وان كان مع الشخص المسافر ماء في رحله
فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد تلك الصلاة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه
الاعادة والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره
بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه
اتفاقا وقد جاء في هذا الباب اختلاف كثير وحاصله
انه اذا تيمم من غير ان يسال فصلى ثم سال بعد الصلاة فاعطي
فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا

اعادة عليه سواء كان له ظن او لا وان سال قبل التيمم
فمنع ثم بعد الصلاة اعطي فكذلك لا اعادة عليه وان
تيمم وصلى من غير سوال قبل الصلاة ولا بعدها فعند ابي
حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من
ذلك الغير وعندهما لا يجزيه لا يظن ان الماء مبذول عادة
وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وان كان
لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على
ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ولمن تلزمه نفقته

ديانة ولو قلنا تجب حينئذ ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال
كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة
والماء ملحق بها وعند ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول
اوفق لدفع الحرج قاضي خان وان كان في موضع لا يعز فيه

الما

الماء لا يجوز له التيمم قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء
مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم
في قمقمة قد رصص راسها وهو يحمله لاجل الاهدا
او للاستشفا لقوله عليه الصلاة والسلام ماء زمزم
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعماله ولو
وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا والحيلة
فيه ان يخلطه بماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا وان
لم يكن معه حبل يستقي به الماء هل يجب عليه ان يرسل رفيقه

فقالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال له ان انتظر حتى استقي فعند
ابي حنيفة ينتظر استحبابا الي اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلي ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلاة
ومع رفيقه ثوب فقالوا انتظر حتى تصلي وندفعه لك واجمعوا
على انه في الما ينتظر حتى ولو قالوا انتظر حتى تتوضا ثم
ندفع اليك الما يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة
باباحة الما دون اباحة غيره وان فات الوقت ولم تجد
الا سور الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك

في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم
ليزول بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد
من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلي ثم توضا بالمشكوك فيه واعاد
تلك الصلاة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين
باحدهما ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي
حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر فقال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه

وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها
عن ابي حنيفة وعليها الفتوي لانه ما مقيد فلا يجوز به الوضو
وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة
لا خلاف في عدم جواز الوضو به جنب وجد الما في المسجد ولم يجد
في غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل
فان لم يصل الي الما ولم يجد الة للاستقا او مانع اخر يتيمم للصلاة
ثانيا ان اراد الصلاة لان نية الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة
ولم ينوها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا
لعدم تحقق العجز عن الما وقت التيمم بالنظر الي الصلاة وكذا

لو تيمم

لو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراة القران
عند الما حقيقة او حكما لا يجوز الصلاة به والحاصل
ان الصلاة لا يجوز الا بتيمم نواه لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة
القبور او للاذان او للاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسايل وخرج تيمم الجنب وغيره لقراة القران لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراة القران وتيمم
الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف

في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلاة بخلاف سجدة
التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبات لوجود الشرايط المذكورة وكذا
لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلاة الجنازة جاز له ان يصلي بها
المكتوبات فلو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة على الصحيح ويستحب
ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الما ليودي
صلاته باكمل الطهارتين ولو لم يوخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي
في التاخير ان لا يوخر الصلاة الى الوقت المكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا وله ان يصلي به ما شاء من الفرايض والنوافل

ولو

ولو كان معه ما يكفي للوضو والغسل ولكن يخاف على نفسه
او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
والمحبوس في السجن وغيره اذا منع عن الطهارة بالما
يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف هذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحرا فانه لا يعيد
بالاتفاق وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في
موضع نظيف ولا يجد الما ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم

يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعندنا ابي حنيفة يؤخر
الصلاة ولا يصلي بلا طهارة وقالوا يصلي ثم يعيد **واجمعوا** على ان
الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح والمراد
بالسابح ما يسبح في الماء وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
للصلاة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف
وهو قول مالك بخلاف المنهزم حال كونه يصلي راكبا بايماء واتفقا
بدابته غير سايرها وقال في التحفة انه يصلي وهو ساير

اذا كان

اذا كان مطلوبا فان كان طالبا لا يجوز له لعدم الضرورة
وان صلى بالايماء للخوف عدوا او لمرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس

فصل

ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما
كان من جنس الارض كالتراب ولا فرق ان يكون التراب منبتا
او غير منبت عندنا والرمل والحجر بجميع اجزائه انواعه حتى
العقيق والزبرجد ونحوهما **والزرنيخ** الكحل الاثمد والمرداسنج

والنورة والمغرة بفتح الميم وما اشبه ذلك من انواع الاتربة
كالطين المختوم والارمني وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة وساير الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها **وانواع** النباتات مما يرمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار فان كان على هذه الاشيا غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وعند محمد روايتين احدهما
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف

فيجوز

فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عند ابي حنيفة
ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد الوضع على الارض او على
جنس الارض ولا يشترط ان علوق شي منها باليد وهو على
احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملسا
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم
يعلق بيده شي منها جاز عند ابي حنيفة وفي احدي الروايتين
عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة هما ان كلا من المذكورين من الصخرة
ومن الذهب مع الفضة خلقا من الارض وهو ان الذهب

والفضة يذوبان بالنار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب فافترقا واما التيمم بالاجر
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من
اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا
فلا وهذه على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو
تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد وما اشبه ذلك او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب

وجهه

وجهه وذراعيه فمسح العضو الذي اصابه الغبار
من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي
حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي
يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس
ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما
انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن **ويجوز**
بالملح الجبلي لانه من جنس الارض كما صححه صاحب الخلاصة
وقاضيخان نظرا الى اصله ويجوز التيمم بالارض السبخة
لما ذكره الاسبيجابي في شرحه انه يجوز بالارض السبخة

بناء على الغالب وهو غلبة التراب ولا يجوز التيمم بالرماد
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
والا فلا لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وذهب اثرها
من اللون والرائحة وجازت الصلاة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية واذا تيمم رجل من موضع
فتيمم اخر من موضعه جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح
دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سوا وهو الضربتان
لمسح العضوين وهذا باجماع الايمة الرجل الصحيح في

المصر

المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب
الوضوء عندنا وكذا لو احدث المتوضي في صلاة العيد
يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة خلافا لهما والاصل في ذلك
ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يتيمم كصلاة
الجنازة والعيدين وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم
كالجمعة فان لها خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو
تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الما
والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشي معتبر
في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند

العجز عن استعمال الما حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف
ومس المصحف ودخول المسجد لمن بعبادة يخاف فوتها

فصل وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء عندنا لانه في حكمه
وخلف عنه وينقضه ايضا روية الما الكافي لطهارته
ان قدر علي استعماله عند رويته وان راه في حال الصلاة
فسدت صلاته لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان راي
المصلي بالتيمم سور الحمار او نبيذ التمر وقدر علي استعماله
فسدت صلاته عند ابي حنيفة لان عنده يلزم المتوضي به
دون المتيمم وعند محمد نبيذ التمر في الحكم كسور الحمار فيمضي

ثم يتوضى

ثم يتوضى به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتي ولو راي المصلي
بالتيمم سرابا فظن انه ما فمشي نحوه فسدت صلاته سوا
جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه وتحل
له القطع ان غلب علي ظنه انه ما وان شك انه ما او سراب
فاستوي الظنان فانه لا يقطع بل يمضي علي صلاته اذ لا يحل
قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي راه ما
توضا ويستقبل الصلاة والا فلا وكذا تجب الاعادة
لو ظن ان المري سراب ثم تبين انه ما والاصل ان

اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاوه

المسافر اذا امر بما موضوع في الجب اي في الزير لا ينتقض وضوه

تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان اذا كان الما

كثير فيستدل بكثرته علي انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولي

ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتي لو تعارف وضع القليل

لمطلق الاخذ شربا وغيره ينتقض وان تعارف تخصيص

الكثير بالشرب لا ينتقض وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة

وهذا هو الصحيح ولو ان المتيمم مر بالما وهو لا يعلم به او كان

نايما حال المرور لا ينتقض تيممه وهو الاصح وكذا لا ينتقض تيممه

لو علم

لو علم بالما ولكن لم يقدر علي النزول ولا علي الوضوء من غير

نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحوه مما لا يمكنه معه

الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب

ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب

اغتسل وبقيت علي بدنه لمعة لم يصبها الما وليس

معه ما يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم

التجزي وان وجدها بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم

للحدث اذا كان الما يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم

بالنظر الي الحدث وان كان يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا

به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الما في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضو واما للمعة على سبيل الانفراد
ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين
ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير
عادما للما في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبل وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الما الى اللمعة دون الحدث ليس
بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الما في اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم

للحدث

للحدث ايضا في هذه المسيلة ثم وجد هذا الما الذي
يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض ولو كان مع الذي بقيت
عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا
ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والما يكفي لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الما ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الما والحدث يزول
بالتيمم متيمم ام قوما متوضيين يجوز له عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة

فلا يجوز بنا القوي علي الضعيف وعندهما هو عند عدم
القدرة علي استعمال الما كالوضو وعندنا فلا تكون طهارته
اضعف وكذا علي هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قايمين
عندهما يجوز وعند محمد لا تجوز لان صلاة القايمين اقوي لانها
اخر صلاة صلاها النبي صلي الله عليه وسلم قاعدا والصحابة
خلفه قايمون واما الماسح علي الخف او علي الجبيرة فانه يوم
الغاسلين بالاتفاق للاجماع علي ذلك وذكر في شرح المنظومة
وقاضي خان والزيلعي وغيرهم انها لا تصح امامة صاحب
الجرح السايل وكذا صاحب الاعذار للاصحا وكذا

٧ تصح

لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراة ما يجوز به
الصلاة للقاري الذي يحسن ذلك ولو اميا صاحب
العذر والامي ممن هو مثل حالهما جاز لوجود العجز
من الجميع والله اعلم **فصل في المسح علي الخفين**
المسح عليهما جايز بالاثار الواردة عن النبي صلي الله
عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب
للوضو احترازا من الحدث الموجب للغسل اذا لبسهما
علي طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتي لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم كمل طهارته

ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلاثة ايام ولياليها ابتداوها للمقيم وللمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر لابتدا المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم
ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث حتى لو توضا
فلما غسل احدي رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخري

ثم غسل

ثم غسل الاخري وادخلها في الخف فانه يجوز له المسح
عندنا لان الخف ملبوس علي طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان الخف ملبوسا علي طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز له المسح عندنا وهي طهارة صاحب العذر
او المتيمم حتى ان المستحاضة التي تري الدم من قبلها دون
ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس او وهي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او من به انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف
الدايم او الجرح الذي لا يرقي اذا توضات ولبست الخف قبل

ان يظهر منها شي من دم الاستحاضة تمسح كالاصحا لانها
لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر بعد
ما ظهر منها شي تمسح في الوقت فقط ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كما لو توضا ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز
له ان يغسل ساير جسده ويمسح على خفيه وكذا لو كان المسافر
توضا ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضو فانه يتيمم
ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الما توضا وغسل
رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمراة فيه سوا والمسح انما هو على ظاهر الخفين دون

باطنهما

باطنهما ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها
فكلاهما حسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة ويستحب
ان يبدا من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
كما قدمنا وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد وقيل هو المختار ولو وضع يده من قبل الساق
ومدها الى روس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة

وضعا غير ممدودة يجوز ايضا ما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع اصابع
يديه وجافي كفيه ويمدهما الي الساق وهو السنة ولو مسح
برؤس الاصابع وجافي رؤس الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الما متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة
وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولي وفي اقامة السنة
جواز استعمال بلة الوضو بالنص فلا يقاس عليه الوضو ولذا
لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما
بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح

يظهر

بظهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خلاف السنة ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او جوانبهما لا يجوز
مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المتعين
بالنصوص وذكر في المحيط لو توضا ومسح ببلة بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير
مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
لانها مستعملة ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض في
الما بنية المسح ولم تنغسل احدي رجليه او اكثرها او

او مشى في الحشيش المبتل بالما الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل
قيل لا ينوب والصحيح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا لو
اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو وقد تقدم
نظير ذلك وقد قال بعضهم ان النية في المسح كالتيمم لانها
خلف عنه وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومدة ابتدا
المسح وهو مقيم تسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مسح ثلاثة
ايام ولياليها عندنا لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر
ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما

وليلة

وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار
مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوما وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح الخف عليه وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من
الكرباس لم يجز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة تنفذ
الي الخف مقدار الفرض او كان مجلدا اجلدا يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سوا لبسه وحده او فوق الخف
وكذا الخف فوق وهو بدل عن الرجل لا عن الخف وكذا لو

لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه

كما افاده منلا خسرو في الدرر والغرر ونقل ابن فرشته

ورده اياه فهما من الكافي وقياسا علي الخف اذا كان

في شرح المجمع انه لا يجوز والصحيح الجواز فان احدث بعد لبس

الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح علي الجرموقين الخفين او لم

يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح علي الجرموقين لان شرط جواز

المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احدي

الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان

ينزع الاخري ويمسح علي خفيه وان شا اعاد المسح على الاخر وعلي

الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر علي مسح المنزوع

من غير

من غير اعادة المسح علي غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق

المتخرق قياسا علي الخفين ولا يجوز المسح علي خف فيه خرق

كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل

الصغار وهو الصحيح نص عليه في الهداية وشرح الزاهدي

والمعتبر في ذلك اذا لم يكن الخرق عند الاصابع فان كان عندها

يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل

من ذلك جاز المسح عليه لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون

ثلاث اصابع قليل وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين

في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او

او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث
في خف واحد فلا تجمع لو كان في خفين بخلاف النجاسة فانها تجمع وتمنع
والقدر مذكور سابقا ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح عندنا ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلاث اصابع من غيرها
جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس
الاصابع وان كان من موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح
لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو
انفتق خرق خرز الخف الا انه لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا

ولو كان

ولو كان المشي المذكور يبدي حالة رفع القدم ولا يبدي حالة
وضع القدم يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا في المحيط
وبالعكس لا يمنع ايضا وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط واذا اراد الماسح
على الخف ان يخلع خفيه تنزع القدم عن موضعه من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع
بعض القدم عن مكانه قال في الهداية وغيرها ان خرج
اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا وهو
الصحيح لان للاكثر حكم الكل وفي بعض الروايات ايضا ان بقي

وموضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم
سوي اصابعها لا ينتقض المسح وهذا القول رواية
عن محمد وبه اخذ المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع غسل
الوجه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
في اليدين لاجل البرد ويجوز المسح على الجبائر وهي ما
تشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها على
غير وضو باجماع الايمة المجتهدين للحرج في الغسل

فان

[illegible]

فان سقطت بعد المسح من غير برء بطل لزواله
فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
في الصلاة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح
على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على
المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر
على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة
ويجوز لعدم الضرورة وللحرج والناس عن هذا غافلون
وهي
اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض

زاده
رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر
قال اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححها
في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة
واحدة كمسح الراس والخف وهو الصحيح كما تقدم لان المسح لم يشرع
تكراره ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا للموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لابد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على الزايد ان كان يضره حلها الغسل ما حول الجراحة

ولا فرق

ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دون الكعب بان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر قدم المقطوعة
قدر ثلاث اصابع يمسحهما لانه وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس لنقصانه عن مقدار الفرض
واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة

لئلا

يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدي الرجلين
او كلاهما او بعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع
المسح على ما بقي من القدم جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض
وان لم يقع المسح على مقدار ثلاث اصابع من الموضع الذي فيه
القدم من الخف فلا يجوز المسح والحاصل ان مقدار
الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم
جاز والا فلا رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين لانه طهارة كاملة
ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحا فان احدث بعد ما برات

لا يمسح

لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح منية
المصلي رجل في رجله او في يديه شقاق فجعل فيه الدوا
كالمرهم ونحوه يجب عليه امرار الما فوقه ان لم يضره ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يديه وقد عجز عن
الوضوء بنفسه يستعين بغيره استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا
عندهما فان لم يستعين وتيمم جازت صلاته عنده خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه عندهما
الاستعانة لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه

لا بقدرة غيره فان لم يجد من يستعين به على الوضوء وصلى جازت

صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه ولا يجوز المسح على الجوربين

عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح عليهما

اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء الى القدم كذا في فتاوي قاضي خان

وهو قولهما والفتوى عليه وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر

عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال

لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه

وحد الجورب الثخين ان يستمسك بنفسه ولا ينزل على الساق

وقال في الخلاصة ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية

لامكان

لامكان قطع المسافة بها وهذا احسن الحدود **فروع**

اذا تمت مدة المسح وهو متوضي لزم نزع الخفين وغسل الرجلين

دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوي

قاضي خان لو تمت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي

على صلاته اذ لا فايدة في قطعها اذ لو قطع الصلاة وهو عاجز

عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم وهو الاصح

والله اعلم **فصل في بيان النجاسة وهي على نوعين خفيفة وغليظة**

اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وبول ما لا يوكل لحمه سوى الفرس

والدم المسفوح ونجوي الكلب اي رجيعه وكذا اسابر سباع البهايم

ولحم الخنزير وجميع اجزايه هذه الاشيا نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الما لا ينجسه
وكذا لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة
فيجوز ما صلى وهذا اختيار صاحب الهداية وغيره والصحيح ان
اللحم لا يطهر بالذكاة كما قاله في شرح المنية وغيره اما الارواث
فجمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثا جمع خثي وهو رجيع نوع

البقر

البقر والفيل والحاصل انما جا من الادمي يسمى
عذرة ومن الكلب يسمى نجوي ومن البقر والجاموس والفيل يسمى
خثي ومن الغنم يسمى بعر ومن الذباب يسمى ونيما فكلها نجسة نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثا
سوى الفيل خفيفة بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا
خرء الاوز والحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول
ما يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد
فبول ما يوكل لحمه طاهر وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور روي عن

ابي حنيفة ان نجاسته خفيفة وروي عنهما ان نجاسته غليظة
وصححها شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لقاضي خان انها مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقال محمد كلاهما
طاهر يعني بول ما يوكل وخرء ما لا يوكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف
ولم يذكر في رواية ان خرء ما يوكل طاهر عند محمد واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب انه نجاسة غليظة وعن محمد في رواية انه طاهر
للضرورة وعموم البلوي لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر
انه ينجس الانا دون الثوب وهو حسن لان العادة جرت بتخمير الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور

سوي

سوي الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا
كالحمام والعصفور ونحوهما للاجماع حتى لو وقع في الما لا يفسد
اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوي والبيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الما او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها في الما وهي رطبة لا تفسده لان الرطوبة عليها
ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا
طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سوا كانت
جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل اما لو اخرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها

والخلاف في لبن الميتة على هذا واما المستعمل فقد تقدم حكمه
واما حكمه فنجاسته غليظة في رواية عند الامام ابي حنيفة وعند
ابي يوسف نجاسته خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وهو الظاهر
وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
التحرز عنه فكان طاهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا
او غير محدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في
البدن لعبادة على وجه القربة كالوضوء على الوضوء فيصير مستعملا عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم هو انما يصير مستعملا اذا زال
عن العضو الذي استعمل فيه كما هو الصحيح لانه كما زايل العضو صار مستعملا

لزوال

لزوال الضرورة وقد تقدم حكم ما لو غسل يديه قبل الطعام
وبعده بنية القربة واما حكم الثوب اذا كان من وسخ فقد
قالوا لا يصير مستعملا وفي فتاوي قاضي خان المحدث او الجنب اذا
ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الزير الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا
في ذلك كله للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو
اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال
ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح واذا دخل

الجنب او المحدث يده في الانا يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف
لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر
اذا اغتسل في البيرينية القوية افسده وان انغمس لطلب دلو ولبس
على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا قال
مولفه عفا الله عنه وكذا الولد لكنه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير
اعضا الوضو فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا لو غسل ثوبا او انا طاهرا
وان ادخل الصبي يده في الانا وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضي به وان
شك في طهارتها يستحب ان يتوضا به وان توضا به جاز وهذا اذا لم
ينو ضابه فان توضا به ناويا به قربة المختار انه يصير مستعملا اذ الماء كان

عاقلا

عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الانا
لم يفسد الانا الماء اذا سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام على قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه
ويكره شرب الماء المستعمل والانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين
وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا
طهر جازت الصلاة معه وعليه ملبوسا او مفروشا او محمولا
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته اما جلد الادمي
اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء فانه يفسده لانه نجس وعن محمد

جلد الكلب والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما
لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة كساير السباع وعظمه يجوز بيعه والانتفاع به خلافا لمحمد
فانه نجس العين عنده امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
اسد او ثعلب او كلب تجوز صلاتها لطهورية هذه الاشيا وكذلك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلاة معه مطلقا على ظاهر
المذهب خلافا لمحمد فيما اذا زاد على قدر الدرهم فروع تتعلق
بالنجاسات اذا عصر الثوب الذي نجس فيه طاهر وان كان يقطر

لو عصر

لو عصر فالذي يقطر منه نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير
العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب
في تطهير العضو او ما يقوم مقامه كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
في ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه
ولو غسل النجس بشي نجس ثم اذا لو غسل الدم ببول الشاة قبل يزول
حكم النجاسة الاولى و يثبت حكم الثانية والمفهوم من عبارة انهم
انها لا تزول تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى
مع ذلك الثوب وقال في الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب

كله وهو الاحوط ولو بالت الدواب على الحنطة حال الدوس فذهب بعض
الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا ولو توضا ومشى على الواح
مشرعة مشى من برجله تقذر لا يحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله
على موضعه للضرورة ومثله المشي في الحمام لا ينجس مالم يعلم انه غسالة
نجس وقا لو احلد الكلب الحية يمنع جواز الصلاة اذا زاد على الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر واذا
وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويوكل والذي يوجد في الخثي
لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يوكل والا فلا مشى في الطين واصابه وصلى به ولم يغسله

جازت

جازت الصلاة مالم يظهر اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت
في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذايبا فكله
نجس الدهن النجس ان استصبح به في غير المسجد او يدبغ به الجلد يباح
وقا لو اتكره الصلاة في ثياب الفسقة وقال في القنية حيوان البحر
طاهر وان لم يوكل حتى خنزيره ولو كان ميت بعر قد وقعت في وقر
حنطة فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل توكل مالم يوجد الطعم وكذا
الدهن واللبن انتهى **فصل في بيان الصلاة وشروطها**
واركانها وواجباتها وسننها ومفسداتها ومكروهاتها اما
شروط الصلاة فطهارة البدن والثوب عن النجاستين ومكان الصلاة

فالشرط لغة هو العلامة اللازمة وشرعا هو ما يتوقف علي وجوده الشي

وهو خارج عن ماهية الشي كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق

به الوجود دون الوجوب والفرض طهارة موضع القدمين والسجود في المختار

في الروايتين لا غير وقال في الفتاوي لقاضي خان وكذا لو كانت النجاسة

في موضع الركبتين واليدين يجمع ولا يجعل كانه لم يضع العضو علي النجاسة

كما لو صلي رافعا احدي قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم علي النجاسة

لا تجوز ولا يجعل كانه لم يضع ولو خلع نعليه ووضعهما على النجاسة

وقام عليهما جاز وان كان مما يلي الارض منهما نجسا كثوب ذي طاقين

اسفله نجس فقام على الطاهر جاز ولو بسط كمه او ذيله عليها لا تجوز

وان

وان لم يجد ما يزيل النجاسة عن ثوبه وجب ان يصلي فيه ويجوز

ان يصلي معها الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع ثوبه فالافضل ان

يصلي فيه وسنبين ذلك مفصلا ان شا الله تعالي ويجوز ان يصلي

عريانا لعدم الثوب او لنجاسته بان يومي قاعدا بالركوع والسجود

ايما براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز

عن الركوع والسجود وان كان جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان

صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلي العاري كذلك فكيف

يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلاة قياسا علي قعود المريض

وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الي القبلة ويضع يديه علي

عورته الغليظة اي ما يري من ذكره وهذه الكيفية اولي لزيادة الستر
فيها سوا صلي نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحرا
وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايما انما هو في النهار اما
لو قام علي شي نجس وصلي لا تجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان
النجس قدر المانع ولو صلي علي شي مبطن في باطنه اي في بطانته نجاسة
مانعة ينظر اذا كان ذلك المبطن مضربا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلاته
لانه في حكم ثوبين ذكر يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون
النجاسة ولا ريحها كما في البسط علي الارض النجسة ولو سجد علي شي نجس

نجاسة مانعة تفسد صلاته سوا اعاد سجوده علي شي طاهر
او لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد
سجوده حين علم انه سجد علي النجس علي شي طاهر لا تفسد صلاته
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد علي
انفه وتجوز صلاته خلافا لهما فان عندهما لا تجوز الاقتصار
علي الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية ابي حنيفة
ايضا انه لا تجوز لان السجود لما لم يقع الا علي النجاسة صار كعدم
السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا

وسائر المواضع باقيها طاهر اجازت صلاته بلا خلاف لان
الاقتصار في السجود على الجبهة جايز بالاتفاق والحاصل
ان موضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع
منها شيئا على النجاسة لا يعفى عنه بل تمنع جواز الصلاة ان كانت
قدر مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه
نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانها
تجوز صلاته لان الفرض احدى القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل
قدم اقل من الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو
يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وصرح بذلك في قاضي خان

كما

كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من
قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان
ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب
انسان افتتح الصلاة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على
شيء نجس ومكث عليه ان لم يمكث مقدار اداء ركن جازت صلاته
اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا فلا تجوز صلاته اي بطلت
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على
ذلك الحال وكذا ان رفع نعليه في الصلاة وعليهما قدر مانع
ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤده فان

لم يمكث مقدار ما يودي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر
ما يودي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول
ابي يوسف في الجميع لانه احوط واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص ولم تنقع فصلى عليه
جاز لانه حايل صلب كاللوح واللبد كالثوب لانه لو فرش علي نجاسة
رطبة لا تجوز الصلاة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فان
كان التراب قليلا بحيث لو اشتمه احد تجد رايحة النجاسة
لا تجوز الصلاة عليه وان كان كثيرا تجمه كثيفا بحيث لا توجد
رايحة النجاسة منه تجوز الصلاة عليه وكذا الثوب اذا فرش

علي

علي النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد
منه رايحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه والا جازت ولو
بسط المصلي مصلاة علي شي نجس رطب او جلس علي ارض نجسة
رطبه او لف الثوب الطاهر اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او السجادة يتقاطر منه شي تنجس وان لم يكن
كذلك فلا يتنجس وقال شمس الايمة لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع
الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب ومصلاه نجسا والا
فلا وهو قريب من المعنى لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد

عن الوضع عليه والا فلا ومن الشروط ستر العورة وهو ما يفترض
ستره في الصلاة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه
الى الركبة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من
نفسه هو المختار حتى ان المصلي لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة
نفسه لا تفسد صلاته كذا في فتاوي قاضي خان وبعضهم شرطها
من نفسه وهي رواية هشام عن محمد وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب ونظر عورة نفسه
لا تفسد صلاته نقل من الزيلعي ولو صلى الانسان عريانا في بيت في

ليلة

ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على
اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وبدن المراة الحرة كله عورة
لقوله عليه الصلاة والسلام المراة عورة الا وجهها وكفيها
فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلاة ولا في حق نظر الاجنبي وفي
قدميها اختلاف والصحيح ان انكشاف الربع منهما يمنع جواز
الصلاة كسائر الاعضاء التي هي عورة وهو مختار صاحب الهداية
والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه اما الشعر المسترسل
فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلاتها لانه عورة وهو الصحيح واما الخصيان مع الذكر فالمعتبر

ان كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف
ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلاة
واختلفوا في الركبة هل هي من الفخذ ام لا الصحيح انها مع الفخذ [كلاهما]
عضو واحد كما في الخلاصة وغيرها وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ وكذلك كعب المراة تبع لساقها لا عضو مستقل
فانكشافه غير مانع امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل
من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير

لقيامه

لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال
ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلاة وعنه
في انكشاف النصف روايتان انه لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية
يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة
الحرة والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل
كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو
على هذا الخلاف المذكور في الساق واذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما واما ثدي المراة فان كانت مراهقة ولم ينكسر ثديها

نا الذي حينئذ اصل بنفسه حتي لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا
وكذا كل عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو
علي حدة واما الجنب فتبع للبطن واما الثوب فهو اذا كان رقيقا
بحيث يوصف ما تحته لا يحصل به ستر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلي بقميص
ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته راي عورته
فهذه الحال ليس بشي معتبر في منع جواز الصلاة لحصول الستر المامور به
ولو ان امراة صلت وهي تقدر علي الثوب الجديد الذي ليس فيه
خرق فاحشا فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها

شي

شي ومن فخذها شي ومن ساقها شي وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها وهو اختيار البعض والمعتبر
في جميع المتفرق وبلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء والمختار الجمع بالاجزا
فلا يمنع ما لم يبلغ من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث
ربعها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ
ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وهي
من تحت السرة الي تحت الركبة وبطنها وظهرها ظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك من علي البطن فما فوق ومن اسفل
الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة

والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد

والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقا الرق فيهن ولو اعتقت

الامة وهي في الصلاة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل

قليل قبل اداء ركن جازت الصلاة لا لو كان بعمل كثير او بعد

ركن وان انكشف عضو من عورة في الصلاة فستره من غير لبث

لا يضره ذلك الانكشاف وان ادي مع الانكشاف ركن القيام

ان كان فيه او في الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته

وان لم يود مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يودي

فيه سنته وذلك مقدار ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك

العضو

العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا

اذا دفع نجاسة ثم القي تلك النجاسة او دفع الرجل المطيع

للزحمة في صف النسا فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث

قدر ركن من غير ان يود به تفسد عند ابي يوسف خلافا

والمختار قول ابي يوسف وهذا كله شي من ذلك بغير صنعه

فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلي

قاعدا ايما كما ذكرنا سابقا ولو وجد ما يستر به بعض العورة

وجب استعماله وان قل يقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين

ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة

ثم الباقي علي السوا ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب
الستر به ومن الشروط استقبال القبلة وهي علي ثلاثة اوجه
عين الكعبة وهي لاهل مكة وجهتها وهي لغيرها والتحري وهو
لاهل الاشتباه به اما لو كان المصلي مريضا لا يقدر معه علي
التوجه الي القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر علي التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه
من جهة اخري يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان علي خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الي القبلة
في هذه الاحوال كلها بل يصلي الي اي جهة قدر علي التوجه

اليها

اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلي الفريضة
بالعذر علي الدابة باركانها لا يقدر علي النزول واذا نزل
لا يقدر علي الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي
الي حيث قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد في طلبها بما يغلب علي ظنه من الامارات
والدلايل وصلي الي الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الي
انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالي فاينما تولوا
فثم وجه الله فان علم بانه اخطا بعد ما صلي فلا اعادة عليه
لانه اتي بما هو الواجب عليه وان علم بذلك الخطا وهو

في الصلاة استداروا الي القبلة وبني عليها ما بقي منها لما روي
ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلاة متوجهين الي بيت المقدس
في صلاة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الي الكعبة
واقرهم النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك وسوا اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسوا كان ذلك في ليلة مظلمة
او نهار لان الدليل لم يفصل وان وقع تحريه علي جهة
فتركها وصلي الي غيرها يعيد ما صلي وان اصاب القبلة
عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشي عليه الكفر
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلاة وصلي

بلا تحر

بلا تحر فلا تجوز صلاته لان التحري فرض وقد تركه وان
علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني ولهما ان حاله بعد العلم
اقوي منه قبله وبنا القوي علي الضعيف لا يجوز وان علم
بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا ولو تحري فلم
يقع تحريه علي شي قيل يوخر وقيل يصلي اربع مرات الي اربع
جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يساله عنها من اهل ذلك المكان فلم يساله فتحري وصلي
فان اصاب القبلة جازت صلاته لترك العمل باقوي الدليلين

وهو السؤال من الاهل ولكن الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يساله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان
بحضرته من هو ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد
اخر ولو سال من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد
ما صلى لانه لم يقصر حيث ساله ولو شك في القبلة فتحرى وصلى
ركعة الى الجهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلاة وتحرى
توقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا

صلى

صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جازت صلاته لان
الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى اما
لو شرع في الصلاة في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان
علم بعد الفراغ انه اخطا او كان اكبر رايه فعليه الاعادة
وان نوى المصلي وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض
عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته

اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل
من ساعته ولا تفسد بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله عليه الصلاة والسلام حين سالته السيدة عايشة رضي الله
عنها عن الالتفات في الصلاة فقال هو خلسة يختلسه الشيطان
من صلاة العبد **فروع في بيان القبلة والكعبة**
اعلم ان استقبال القبلة علي خمسة انواع الاول المحراب الثاني
الكعبة الثالث البيت المعمور الرابع الكرسي الخامس العرش فالنفس
تكون في المحراب والنية في الكعبة والفهم في البيت المعمور والعقل
في الكرسي والقلب في العرش فاذا قام الانسان الي الصلاة ينبغي ان يكون

قايما

قايما بهذه الخمسة الاشيا ويعلم ان الله مطلع عليه يسمعه
ويراه ويتمثل الجنة عن يمينه والنار عن يساره وكانها
اخر صلاته حتى انه كان بعضهم اذا تقارب وقت الصلاة
تغير لونه وارتعدت فرايصه فقيل له في ذلك فقال
تحق لي ذلك فاني اريد ان اناجي من يرى ولا يرى وفي
العلم المشهور لما رمي الحجاج الحجارة بالمنجنيق والنيران
من ابا قبيس حتى تعلقت النار باستار الكعبة واشتعلت
النار بها فجات سحابة من نحو جدة مرتفعة يسمع منها
الرعد ويرى فيها البرق واستوت فوق البيت فمطرت

فما جاوز سطوحها البيت وموضع الطواف واطفأت النار
وسال الميزاب في الحجر ثم عدلت الى ابي قبيس فرمت بالصاعقة
واحرقت المنجنيق وامسك الحجاج عن القتال وله حكاية طويلة
قد ذكرتها في موضع اخر المناسك الكبري واما الكعبة فهي
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
ولو صلى الي الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد
من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري

متخالفين

متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل
وان صلوا بجماعة لم يجز صلاة من خالف امامه عالما بها
حال الصلاة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
ومن الشروط للصلاة الوقت قال مؤلفه عفا الله عنه
اول صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر
في الافق في نواحي السما واطرافها واخرها طلوع الشمس
من الزمان وهذا باجماع الامة وقيل ان اول من صلاه ادم
حين اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا فخاف فلما انشق
الفجر صلى ركعتين شكرا لله ولي النجاة من الظلمة الثانية

لرجوع ضوء النهار واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شي مثليه سوي في الزوال وعندهما اذا
صار ظل كل شي مثله سوي فيء الزوال فاذا صار ظل كل شي
مثله سوي الفي يخرج وقت الظهر عندهما ولا يدخل وقت
العصر عنده فينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا
يوخر الظهر الي ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف وهو اول صلاة
صلاها السيد ابراهيم عليه السلام حين نزول الفداء عن ولده اسمعيل عليه السلام صلى اربعا
الاولي شكر الذهاب غم الولد والثانية لنزول الفدا والثالثة

لرضي

لرضي الله حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة
لصبر ولده على معرة الذبح واول وقت صلاة العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
وهذا اجماعي واول من صلاه السيد يونس عليه السلام حين
انجاه الله من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل
وظلمة الما وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا وامرنا بها واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم
يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق الكاين بعد الحمرة
التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقال محمد وابو يوسف

وهو قول الايمة الثلاثة وعن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور
هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها ومن المشايخ من افتى
به واول من صلاه السيد عيسى عليه الصلاة والسلام حين خاطبه الله
بقوله أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وكان
ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية
عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان منه تطوعا وامرنا
بها واول وقت صلاة العشا على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر
الثاني واول من صلاها موسى عليه الصلاة والسلام حين خرج من
مدين وضل الطريق ووقت صلاة الوتر هو وقت صلاة العشا

هذا

هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلاة العشا
لا انه مامور بتقديم العشا على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عليه السلام ان الله امركم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشا الى طلوع الفجر
فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشا قصدا لا يصح كما لو صلى
الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو
وقع ذلك بلا قصد يصح عنده واعلم ان الوقت كما
هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
ويستحب في صلاة الفجر الاسفار بها بان تصلي في وقت ظهور

النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يري الرامي موقع نبله
عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
الاجر ثم اعلم ان استحباب الاسفار عندنا عام من الازمنة كلها
الا في صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا
توسيعا لوقت الوقوف ويستحب عندنا ايضا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتا
ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم
ما لم تتغير الشمس ويكره ان يوخر الي ان تتغير قرص الشمس لانه

عليه

عليه الصلاة والسلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضا نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضو فانه يحصل
بعد الزوال ثم متي صار القرص بحيث لا تحار فيه العين قد تغيرت
والا فلا ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا
يوم الغيم وفي الغيبة يكره تاخير المغرب عند المغرب عند
محمد ما لم يغب الشفق وهو الاصح الا من عذر كالسفر او لكونه
علي الاكل او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراة
خلاف وتاخير صلاة العشا الي ما قبل ثلث الليل فمستحب لقوله
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يوخروا

العشا الي ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الي ما بعد ثلث الليل
الي النصف مباح والي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يودي الي تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره وان كان ليوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها والمراد بالتاخير يعني عدم التعجيل في اول الوقت لا
التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقا الوقت والمستحب
في يوم الغيم في كل من العصر والعشا تعجيلهما والمراد بتعجيل
العصر قدر ما يتيقن عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل
العشا تعجيلا علي الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة

لخوف

لخوف المطر اما الاوقات التي تكره فيها الصلاة فخمسة
المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو
مكروه ثلاثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض علي الفوايت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل
وكذا الواجبات الفايتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في
وقت غير مكروهة وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تودي ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة
ولاكنها كراهة تحريم وذلك المذكور من الكراهة كاين عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه

عليه السلام عن الصلاة في هذه الاوقات واستثنا عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم اخر وغيره من الفوايت علي ما حقق في الاصول وروي
عن ابي يوسف في الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة من غير كراهة ولا يصلي في الاوقات الثلاثة المذكورة
صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة اذا كانت حاضرة وتليت في وقت
غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزا الصلاة ولو
قضي فيها صلاة مفروضة يعيدها لعدم صحتها علي ما قدمنا
وان تلا في وقت من الاوقات الثلاثة سجدة تلاوة فالافضل

ان يسجدها

ان يسجدها فيه لا في غيره من الثلاثة فان سجد لها في ذلك
الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها
في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلاثة
فصلي عليها فيها تصح والافضل ان تصلي ولا تؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا المانع كحضورها في وقت غير مكروه
والوقتان الاخيران من الخمسة المذكورة يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرض والواجب لنفسه يعني الفوايت
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم

بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها بغيرها وهما
الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه
يكره في هذه الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلاة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس
قبل المغرب ايضا للتطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وقد تقدم ذكر كراهة التاخير
وكذا يكره التطوع اذا صعد الامام على المنبر للخطبة يوم الجمعة

والكلام

والكلام بعد خروج الامام وكذلك يكره التطوع عند الاقامة
يوم الجمعة كذا في قاضي خان والخلاصة واما في غير الجمعة فلا
يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلاة وبعد
شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد على ما فيه من الخلاف لكن يكره ان يصلي مخالطا للصف
وخلف الصف من غير حايل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان
الامام في الشتوي وبالعكس فان كان قد شرع في صلاة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتم
ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة

الجمعة قبل يقطع وقيل لا والصحيح انه يتمها اربعا ويخفف وهو الاوجه
لانها بمنزلة صلاة واحد وكذا يكره ايضا التطوع قبل صلاة العيدين
وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلي علي الاصح ولا يكره بعد
رجوعه منهما وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقا وكذا عند خطبة الحج لاخلاله بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلاة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه ويخلص عن الكراهة
ولو لم يقطع ويتم شفعا فقد اسا واثم لمخالفته النهي ومع
هذا ليس عليه اعادة ما صلي لانه اتي بها كما وجب عليه ولو شرع

في النافلة

في النافلة في الوقتين المذكورين بعد طلوع الفجر الي طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر الي تغيرها ثم لو افسدها لزمه
القضا وقد ذكرناه سابقا ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس يكره ان يقضيها
في ذلك الوقت ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه
وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلاثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلي الفجر لما مر من كراهة قضا ما لزم بالشروع في الوقتين

وقيل يصليها بعد الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة
موجودة فيه وفي خزانة الفقه سنة الفجر لا يجوز اداوها
قاعدا او راكبا لانها في بعض الروايات واجبة وفيها ايضا
يكره الكلام بعد سنة الفجر قبل صلاة الفجر لا بعده وهذا
في المباح واما الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر
ثم قام بعد طلوع الفجر فصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلاة
هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عند ابي يوسف ومحمد وهي احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة

تؤدي

تؤدي بمطلق السنة وهو الصحيح ولو شك عند صلاة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح تباح الصلاة ولو طلعت الشمس والمصلي
في خلال الصلاة تفسد صلاة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلاة لا تفسد
لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص والله اعلم

باب الاذان الاذان سنة موكدة لاداء
المكتوبات بالجماعة عرف بالسنة واجماع الامة وانه

من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة عنه
اجبرهم الامام على ادائه فان لم يفعلوا قاتلهم بسلاح وقد
شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوات واعلامهم
بدخول وقت الصلاة واباحة الافطار وحرمة الاستحار
ومن لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين وينبغي
ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
والسنة ان يكون المؤذن عالما باوقات الصلوات مواظبا
عليها فان اذن قبل الوقت يكره ذلك ويعاد في الوقت ولو
اذن على غير وضوء جاز ولا يكره ولو ترك استقبال القبلة في الاذان

جاز

جاز ويكره ولو اذن وهو جنب يعيد ويكره والاقامة
تكره معهما وخمسة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الاذان
الاول الصبي الذي لا يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران
وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث والقاعد اذا اذن وكذا
الراكب في المصر اما المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه
الى القبلة وفي الفوائت يؤذن ويقيم لكل صلاة اذا اراد القضا
ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزاه والمسافر لو صلى
الفريضة وترك الاذان لا يكره له ولو ترك الاقامة يكره له

وولاية الاذان والاقامة لمن بنى المسجد وان كان فاسقا والقوم
كارهون له وكذا الامامة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد
بغير الاذان والاقامة ولا يكره في البيوت والكروم وكذا لو
صلوا جماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة
يكره وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة
وجماعات النسا اذان ولا ينبغي للموذن ان يتكلم في الاذان
او في الاقامة او يمشي لانه يتشبه بالصلاة فان تكلم بكلام
يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى الموذن في الاقامة
الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شا اتمها في مكانه

وان شا

وان شا مشى الى مكان الصلاة اماما كان الموذن او لم
يكن لان ذلك ماثور واذا دخل المسجد والموذن يقيم
ينبغي ان يقعد ولا يمكث قايما لان هذا ليس اوان الشروع
في الصلاة ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة
لانه علامة النفاق الا ان يكون اماما او موذنا في مسجد اخر
لانه خروج بعذر ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد
الزنا وغير ذلك اولى والامامة افضل من الاذان لانه
عليه الصلاة والسلام واظب عليها والاذان خمسة عشر
كلمة وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة
حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
واذا قدم في اذانه شيا غير مرتب بان قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه
ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله
والاقامة سبعة عشر كلمة منها كلمات الاذان وكلمات
قوله قد قامت الصلاة مرتين ولا ترجيع في شي من الاذان
عندنا والسنة في الاذان الترتيل وفي الاقامة الحذر

لان

لان المقصود من الاذان انما هو الاعلام فالترسل بحاله
اليق والمقصود من الاقامة الشروع في الصلاة والحذر بحاله
اليق وصورة الترسيل ان يفصل بين الكلمتين وصورة الحذر
ان لا يفصل بينهما ويستقبل بهما وجهه نحو القبلة ويحول
وجهه يمينا وشمالا في قوله حي علي الصلاة وفي قوله حي
علي الفلاح وقدماه مكانهما الا انه اذا كان علي المنارة فلا
باس بان يستدير في موضعه ولو جعل اصبعه في اذنيه
فحسن ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت
من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مده ومطه كره له

وكذلك القران ومن سمع الاذان في حال قراءة القران فانه

يترك القراءة ويتابعه لان القراءة لا تفوته بخلاف الاذان

وفي الخلاصة يترك قراءة القران لانه اجابة بالحضور وقال

الحلواني المراد الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب

باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولا باس بالتثويب

في ساير الصلوات ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة

في جميع الصلوات الا في المغرب فانه يقوم ساعة يسيرة

ساكتا ولا يجلس والسكوت مقدار اية طويلة او قدر ثلاث

ايات قصار فان اذن رجل واقام اخر باذنه لا باس به

وان لم

وان لم يرض به الاول يكره وفي من سمع الاذان ولم يحضر

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة لا يطفا

عنهم النيران ولا يخفف عنهم العذاب وذكر من جملتها من سمع

الاذان ولم يحضر ويستحب ان يكون المؤذن صالحا تقيا عالما

بالسنة واوقات الصلوات مواظبا على ذلك والله اعلم

ومن الشروط النية قدمنا انها شرط في العبادات دون

الوسايل للاجماع اما اشتراطها في التيمم فلدلالة اية عليها

واما في العبادات فقلنا للاجماع اما لو كان المصلي متنفلا

يكفيه مطلق نية الصلاة فلا يشترط تعيين كون ذلك الفعل

سنة موكدة او غيرها ولكن في التراويح خالف بعض المشايخ
المتقدمين بانهم قالوا الاصح ان نعل التراويح بمطلق النية
بل لابد من تعينها والمذكور في فتاوي قاضي خان ان الاختلاف
في التراويح وفي السنن المذكورة وصح انه بمطلق النية في الصلاة
لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير
السنن تتادي بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه وهو الصحيح **والاحتياط** في نية التراويح ان ينوي
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة
في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف

والاحتياط

والاحتياط في الخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم
ولو نوى في صلاة الوتر او في صلاة الجمعة او في صلاة العيد
فانه ينوي صلاة الوتر بتعيينها وكذا ينوي صلاة الجمعة
وصلاة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية
وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم
بالشروع وغيرها وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعا للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها **والمفترض**
المنفرد لا تكفيه نية مطلق الفرض ما لم ينو نية الظهر

او العصر مثلا لتمييز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق
في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوي فرض الوقت ولم يعين
انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان
فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوي الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة
الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجزي عن الفرض

عنده

عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة بنية التطوع
ثم ظن انها تطوع فصلي علي نية التطوع حتي فرغ من
صلاته فهي صلاته تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها اذ لا
يشترط استصحاب النية الي اخر الصلاة وقد تقدم حكم
الاستصحاب في العبادة في اول الكتاب ولو صلي ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة تتعلق
بغير ما افتتح فقد نقض الظن وصح شروعه فيما كبر ناويا له
وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع

فاي نافلة كانت يصير نا قضا للمكتوبة وشارعا في النافلة

ولا يحتاج الامام في صحة الاقتدا به الي نية الامامة حتي لو

شرع علي نية الانفراد فاقتدي به يجوز الا في حق جواز اقتدا

النسا فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن

اولمن تبعه عموما واما المقتدي فانه يحتاج الي نيتين نية

الصلاة ونية المتابعة وقال بعضهم ان نوي الاقتدا

بالامام ولم يعين الصلاة تجزيه وذكر قاضي خان انه لا يجوز

وهو المختار لان الاقتدا كما يكون في الفرض يكون في النفل

فلا يتعين احدهما بدون التعيين فاذا صح الاقتدا لا يقرا

خلفه

خلفه الامام لا في السرية ولا في الجهرية شيا من القران

ولو قرا فعل مكروها تحريما علي ما هو الحق وقد قدمنا

في اول الكتاب انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ باللسان

في جميع العبادات قال في الفتح القدير لم ينقل عن النبي صلي الله

عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا

ضعيف زاد ابن امير حاج ولا عن الايمة الاربعة والاولي

ان يجمع بين اللسان والقلب بالنية وفي المجتبى لو عجز عن

احضار القلب يكفيه اللسان لان التكليف بحسب الاستطاعة

والتحريمة تنعقد بكل اسم لله سبحانه وتعالي مشتمل علي

علي التعظيم غير مشوب اي مشترك نحو الله اكبر او الرحمن
اعظم او لا اله الا الله او الحمد لله ونحوه ولو مد همزة الجلالة
او اكبر او باءه لم يصر شارعا ومد اللام صواب ومد الها
خطا لغة وكذا الراء وجزم الها والله اعلم بالصواب

فصل في اركان الصلاة ومن اركانها القيام
وقراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة عند ابي يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة اية فان كانت كلمتين اتفق المشايخ علي
الصحة بها عند ابي حنيفة وان كانت كلمة او حرفا علي قول
بعض القراء في نحو ق اختلفوا في الجواز والخلاف في استحقاق
العقاب لانه ترك الواجب ومن الاركان الركوع وهو الانحنا

قال

قال في الخلاصة وصورته ان يضم احدي الكفين الي الاخري
ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع علي ظهره
قدح يستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي ظهره بعجزه
فاذا اطمان راكعا رفع راسه وان ترك الطمانينة يجوز صلاته
عندهما وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز وفيها ايضا
اي في الخلاصة ايضا وان طاطا راسه في الركوع ولم
يعدل ظاهر الجواب انه يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله
ان كان الي الركوع اقرب يجوز وان كان الي القيام اقرب
لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب

انه كما لو انفصلت من الجبهته عن الارض تجوز صلاته
وفي التحفة اذا لم يتم صلبه من الركوع يكون مسيئا عندهما وعند
ابي يوسف لا تصح صلاته والسجود ويكفي فيه وضع الجبهة
بالاتفاق وكذا الانف عند الامام وعندهما لا يكفي الا
من عذر وروي عنه قولهما وعليه الفتوي ولا يجوز غير
ذلك في ذلك كوضع الخد والذقن واما وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا وتتم السجدة
بالوضع عند ابي حنيفة فلا يفتقر الي الاصلاح بشرطه اي ما لم
يقعد في الرابعة وهي القعدة الاخيرة التي تكون اخر الصلاة

سوا

سوا تم منها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو
القعود مقدار قراة التشهد الي عبده ورسوله علي الصحيح
فرض وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات
الي عبده ورسوله او بالقعدة فلا تتم قبلها لان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وتظهر فرضية القعدة في هذه المسايل
وهي رجل صلي الظهر وقيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد علي

وان الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلاته نفلا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل اصل صلاته وخرجت من
كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب وثانية الفجر
حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة ومن المسايل ايضا وهو اذا تذكر
المصلي بعد تمام الصلاة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فسجد لها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد
ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام فرض منها وهي القعدة
الاخيرة ومن المسايل ايضا اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها ثم انتبه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد .

فسدت

فسدت صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحسب
ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها
كما اذا اتى في الصلاة نايما وقام وركع وسجد نايما وهذا
في القيام والقراة والركوع والسجود متقرر واما القعدة
ففيها خلاف والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا
تتادى بلا اختيار وهذه المسيلة وهي وقوع بعض افعال
الصلاة حالة النوم كثير وقوعها لاسيما في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسيلة غافلون واما الخروج

من الصلاة بصنع المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلاة كالاكل والشرب وغير ذلك
واجب
تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها الا انه ترك شيء
وهو السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله يتوضا ويخرج من الصلاة
بفعله قصدا لكونه فرض ما بقي عليه من فرائضها حتى انه لو لم
يتوضا ويخرج بصنعه تبطل صلاته عنده لا عندهما ومن ترك من
هذه الاركان شيا فسدت صلاته واستانف العمل والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب انتهى ذلك
انتهى

انتهى فصل في الواجبات اعلم ان الواجب هو
ما ثبت بدليل ظني تصح بدونه الصلاة وتجب بتركه سجدتا
السهو ان كان ساهيا والاعادة ما دام في الوقت ان كان عامدا
العقوبة
وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا اثاب على فعله ويستحق
على تركه لكن ثوابه وعقابه دون ثواب الفرض وعقابه والفرق
بينهما ان ترك الفرض يوجب الفساد وترك الواجب لا يوجب
الفساد حتى لا يكفر جاحده وهو احد وعشرون واجبا
فالاول اتيان عين لفظ التكبير والثاني القعدة الاولى من
ذوات الاربع او الثلاث مقدار التشهد الى عبده ورسوله

واجب والثالث التشهد في القعدتين اما في القعدة الاخيرة
باتفاق انها واجبة واما في الاولى فعلى الاصح من الروايات انها
واجبة وفي رواية انها سنة والرابع طمانينة الركوع والسجود
والمراد منه المكث بعد الفعل قدر ما يستقر كل عضو في موضعه
واجب والخامس اتيان كل فرض في موضعه والمراد منه مراعات
الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته والمراد منه نفي
تاخير الفرض عن محله والا فالترتيب فيما بين الافعال المتحدة
فرض كما مر ولهذا لو فرغ المصلي من القراءة المسنونة فمكث متفكرا

سهوا

سهوا ثم تذكر وركع بعده يجب عليه السهو لتاخير فرض
الركوع عن موضعه ولو كان اتى بالركوع مرتبا والسادس لفظ
السلام وهو ان يقول المصلي السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمنة ويسرة على الاصح من الروايات واجب حتى لو اخره
عن موضعه او تركه يجب عليه السجود للسهو اما صورة
التاخير فكما اذا قعد في اخر الصلاة قدر التشهد ثم قام
ساهيا فتذكر قبل ان يقيد الركعة الخامسة بسجدة
ورجع الى القعدة الاخيرة يجب عليه السهو واما
صورة الترك فكما اذا قيد الركعة الخامسة بالسجدة

ولم يكن قعد في الرابعة يضم اليها اخرى ثم يتشهد ويسلم
وتنقلب صلاته نفلا وبينا نفى العمل ويسجد للسهو واما
المسبوق فهو منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا
يقتدى به ويتابع امامه في سجود السهو وان لم يعد اليه
سجد في اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا والسابع
من الواجبات اتيان كل واجب في موضعه حتى لو سهى عن
ضم السورة فتذكرها في الركوع وضمها قايما لزمه السهو
لتاخير الواجب عن محله والثامن تعيين الاوليين من القراة
في الرباعية او الثلاثية في الفرض فرض واما ترك السورة

في الاخريين من التطوع عمدا يكره وان سهى فعليه
السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه
الفتوى والتاسع تعيين الفاتحة لهما وانتصارها
على مرة واجب والعاشر من الواجبات يجب بتكرارها
فيما يقرا سهوا بين قراتها مرتين سورة سجود السهو ثانيا
حتى لو قرا الفاتحة وضم اليها السورة وقرا الفاتحة
يجب عليه السهو ولو قرا الفاتحة مرتين متواليتين سهوا
لا سهو عليه الحادي عشر يجب بعد الفاتحة ثلاث ايات
قصار او اية طويلة الثانية عشر يجب تقديم الفاتحة على

السورة او على القراءة المضمومة اليها حتى لو قرا السورة
اولا ثم قرا الفاتحة يجب عليه السهو **الثالث عشر** قراءة
دعا القنوت في الوتر وهو معروف ومن لم يحفظه قرا اللهم
اغفر لي ثلاث مرات وقيل في رواية يقول يا رب ثلاث
مرات كذا في فتاوي قاضيخان الواقعات وفي شرح الطحاوي
الرابعة عشر المخافتة كذلك على الامام لا المنفرد فلو جهر
في الظهر او العصر يجب عليه سجدتا السهو على الصحيح دون
المنفرد في ظاهر الرواية **السادسة عشر** من الواجبات
مقدار الجهر والمخافتة الموجبة لسجود السهو ما يكون

قدر

الخامسة عشر يجب الجهر على الامام في الفجر والمغرب والعشا والجمعة فلو ادا ها المنفرد سهوا لا سهو عليه

قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقال في الخلاصة
لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر سهوا يجب
السهو قل ذلك او كثر وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني
السابعة عشر من الواجبات انصات المقتدي وقت
قراءة الامام ومتابعة المقتدي له على اي حال وجده
المقتدي سواء كانت تلك الحالة قيام او ركوع او سجود
او قعدة وان لم تكن تلك الحالة محسوبة من صلاته كما
اذا ادرك الامام في السجدة كبر للمتابعة ويلزمه ان
يخر ساجدا ولا يمكث قائما ليعود الامام الى القيام فيشاركه

وهذا بعد ما ياتي بالثنا لان الثنا ايضا ذكر مقصود
الثامنة عشر سجدة التلاوة واجبة ايضا على الامام والمنفرد
بخلاف المقتدي بتلاوة امامه وذلك بطريق المتابعة ..
التاسعة عشر تكبيرة الركوع في صلاة العيدين واجبة الا انه
لو تركها سهوا لا يجب عليه سجود السهو كيلا يشتبه على الناس
العشرون من الواجبات السجود لقراءة القران في ركوعه
او سجوده او تشهده سهوا السهو واما في الفرايض
واما في النوافل فلا يكره واما تكبيرات الركوع في ساير الصلوات
فالصحيح انه مكروه فهي سنة على الصحيح والحادي والعشرون

من

من الواجبات سجدتا السهو على الامام والمنفرد بترك
واجب واجبة واما الاعتدال وهو استواء القومة بعد
رفع الراس من الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين
سنة عندنا على الصحيح واما الانتقال من ركن الى ركن فانه
فرض والله اعلم فصل في السنن قال في البحر الرائق
السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت
لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك
احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من
لم يفعلها فهي دليل الوجوب وحكمها نيل الثواب بالفعل

واللوم بالترك في الموكدة وهي سنة الهدي وانما سميت
موكدة لانها قول يويده فعل او فعل يويده قول
وقيل ما جري فيه الوعد والوعيد واحترزنا بالهدي
من سنن الزوايد كسنن النبي صلى الله عليه وسلم
في لباسه وقيامه وقعوده والسنة تتناول القولي
والفعلي وهي سبعة وعشرون العام منها سبعة عشر
فالاولي رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح باسطا اصابعه
لا قابضا مستقبلا بكفيه نحو القبلة والمراد منه مجرد
رفع اليدين اما بيان مقدار ما يرفع هل هو الي شحمة الاذن

او

او الى المنكب فسياتي في المستحبات ان شا الله تعالي
والسنة في رفع اليدين مقارنا للتكبير كما ذكره القدوري
في مختصره وهو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع
اولا فاذا استقر محاذيا كبر لان الرفع بمنزلة النفي كانه
نفي ما سوي الله تعالي وراء ظهره فاليد اليمني كالاخرة
واليسري كالدنيا الثاني رفع اليدين في القنوت قال
في المحيط فاذا فرغ الامام من القراة في الركعة الثانية
كبر ورفع يديه محاذيا باذنيه وقنت الثالث
رفع اليدين في تكبيرات العيدين فيضع يمينه علي يساره

بعد التكبيرة الاولي ويقرا الثنا فاذا فرغ منه كبر للعيدين
ويرسلهما اتفاقا فاذا فرغ الامام من تكبيرات العيدين
وشرع في القراة جعل يمينه علي يساره لفعله عليه السلام
وذلك باتفاق بين علمائنا رضي الله تعالى عنهم
الرابع نشر الاصابع عند رفع اليدين الا انه لا يفرج اصابعه
كل التفريج فان ذلك سنة في الركوع الخامس الثنا بان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك
ولا اله غيرك لا يزيد عليه الا في التهجد فيقول فيه
ما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم من غير زايد على ذلك

والتعوذ

والتعوذ بالله من الشيطان تبعا للقراة لا للثنا
اما اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام
في القراة فانه لا ياتي بالثنا بل يسمع وينصت وقيل
ياتي بين سكتات الامام كلمة كلمة السادس وضع
اليمين علي الشمال اما بيان كيفية الوضع واين يضع ومتى
يضع فسياتي ان شا الله تعالي السابع تكبيرة الانتقال
الي القنوت الثامن تسبيح الركوع والسجود ثلاثا
قال في الذخيرة اذا ترك التسبيح في الركوع ولم يات
به اصلا الا مرة فعن محمد رحمه الله انه يجوز ويكره

وقال ابو مطيع البلخي انه ركن لا تجوز صلاته وقال
الزيلعي تسبيح الركوع ثلاثا سنة لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى كمال السنة والفضيلة
التاسع اخذ ركبتيه في الركوع العاشر تفريج الاصابع
كل التفريج الحادي عشر القومة والجلسة بين السجدتين
الثانية عشر السجدة وهي على سبعة اعضا الجبهة
واليدان والركبتان والقدمان الثالثة عشر تسبيح
السجود ثلاثا وهو الادنى والاوسط خمسة والاكمل

سبعة

سبعة الرابعة عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد تشهد السلام اي التشهد الذي يعقبه
السلام احترازا عن القعدة الاولى وعن القعدة الاخيرة
في حق من عليه سجود السهو والتلاوة فان التشهد
الاول ليس بتشهد السلام وانما التشهد الثالث فياتي
فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامسة عشر
الدعا بعده لنفسه ولجميع المسلمين السادسة عشر
السلام يمنة ويسرة بوجهه واما بلفظ السلام
فواجب نفسه كما تقدم السابعة عشر جهر الامام

بالتكبيرات وهو مخصوص بالامام فيرفع الامام صوته
بتكبيرة الاحرام وساير التكبيرات التاسعة عشر
مقارنة المقتدي تكبيرة الامام على قول ابي حنيفة و قالا
السنة فيه المتابعة وهو ان يقتدي المقتدي بالله
الله بعد ما بلغ الامام راء اكبر والمراد به متابعة المقتدى
للامام في ساير افعاله كذا في الخلاصة ولو سجد قبل
الامام وركع ولم يعد ما سبق به امامه تبطل صلاته
وفي الكنز لو ركع وسجد قبل امامه ان ادركه امامه
فيه صح والا اي تفسد صلاته العشرون التعوذ
بان

بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاولى
ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم قاله صاحب
الهداية الحادي والعشرون اخفا التعوذ الثاني
والعشرون التسمية بعد التعوذ الثالث والعشرون
اخفا البسملة واعلم ان التعوذ واخفاءه والتسمية
واخفاها هذه الاربعة سنة في حق الامام والمنفرد
الرابع والعشرون التامين سرا للامام والمنفرد
الخامس والعشرون للمقتدي في الجهرية التامين
بخلاف السرية السادس والعشرون التسميع للامام

وهو قوله سمع الله لمن حمده وللمنفرد التحميد في اي
صلاة كانت وهو قوله ربنا لك الحمد **السابع والعشرون**
افتراش رجله اليسرى مع نصب اليمنى سوا كانت صلاته
نفلا او سنة او فرضا وثنائية كانت او ثلاثية وهو
الاصح كذا ذكره في الجامع الصغير في القعدة الاخيرة
للرجال وللنسا التورك وهو الجلوس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن وتجمع فخذيها لان
ذلك استر لها وحالها مبني على الستر **فايدة**
اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة الماموم الا اذا احدث

الامام

الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق
صحت صلاة الامام دون صلاة الماموم واذا فسدت
صلاة الماموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسيلة وهي
اذا اقتدى قاري بامي فصلاتهما فاسدة كذا في الايضاح

**فصل في المستحبات والمستحب هو ما فعله صلى الله عليه
وسلم** مرة وتركه اخرى وهو ثلاثة وعشرون العام
منها اربعة عشر **فالاول** من ذلك ترك الالتفات يمينا
وشمالا الا كما قيل ولا يغمض عينيه ولا يعطل نظره الا من عذر
ولا يشتغل بمطالعة الاشيا وانما يكون هذا الترك مستحب

الثاني يستحب ان يكون نظر المصلي وقت القيام الي موضع
سجوده ووقت الركوع الي قدميه ووقت السجود الي انفه وفي
التعدة الي حجره وفي السلام الي كتفيه وتغطية الفم عند غلبة
التثاوب ودفعه بقدر الامكان بعض الشفة السفلي فاذا
عجز يغطي فمه بظاهر كمه الايسر مستقبلا بباطنه نحو القبلة
ويترك الايمن لكانه الثالث دفع السعال ما استطاع
الرابع زيادة القراة علي ثلاث ايات حتي لو قرا بعد الفاتحة
اية قصيرة وركع ساهيا يجب سجود السهو لان مقدار
ثلاث ايات قصارا واية طويلة كاية الكرسي بعد الفاتحة

واجب

واجب اجماعا الخامس الترتيل في القراة والمراعاة
للحروف في الصحة والاتيان بها من مخارجها ومراعات
الاصل والوقف ومراعات التنوينات كما عرف في
علم القراة لان عليا رضي الله عنه سيل عن ترتيل
القراات فقال معرفة الوقوف واداء الحروف
السادس تسوية الراس مع الظهر في الركوع
السابع وضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل انفه
وانفه قبل جبهته عند السجود فان لم يمكنه وضع
الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم

اليمنى على اليسرى الثامن عكس ذلك لرفع القيام والضابط
فيه كلما كان منها اقرب الى الارض يضعه اولا وعند الرفع
كلما كان اقرب الى الهوى يرفعه اولا وهو الراس ثم الجبهة
ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين على هذا الشرط المذكور
التاسع السجود بين يديه مع ضم اصابع اليدين حالة
السجود قال في الهداية ولا يضم كل الضم الا في حالة السجود
ولا يفرج كل التفريج الا في حالة الركوع واما في ساير المواضع
عند الرفع للتحريمة وعند الوضع على الفخذين تركوا على حالها
ولا يتكلف الى الضم وينبغي ان يكون في حالة السجود واضع

ابهاميه

ابهاميه حذا اذنيه او قريبا منهما بحيث لو سقط شي
من اذنيه لسقط على الابهام العاشر توجيه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة الحادي عشر ترك مسح التراب او العرق
باليد قبل السلام سوا كان في اثنا الصلاة او بعد التشهد
الثانية عشر الفصل بين القدمين قدر اربع اصابع حالة
القيام الثالثة وضع يديه على فخذيه في حالة القعدة
بحيث يحاذي براس اصابع يديه اصل الفخذ ولا يلقم
ركبتيه بيديه كالعوام ولا يضعهما على وسط الفخذين
في القعدة لانه اقرب للرعونة والتكبر نقل من الضيا

الرابعة عشر تحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام من الصلاة
بمطلق الفعل فرض وبفعل السلام واجب وبالتسليمتين سنة
وتحويل الوجه لهما مستحب فاعلم ذلك فهذه هي المستحبات
العامة واما الخاصة فتسعة الاولى من النسخة رفع اليدين
حذا شحمتيه للرجال وحذات المنكب للنسا والثاني وضع
اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنسا والثالثة
اخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال واما المراة فهي
عورة مستورة فلا تخرج كفيها من الكمين عند التحريمة الرابع القراة
على القدر المروي في حق الامام من طوال المفصل في الفجر والظهر

واوسطها

واوسطها في العصر والعشا وقصاره اي وقصار
المفصل يقروه في المغرب والخامس زيادة التسبيحات
على ثلاث مرات للمنفرد وترا والسادس ابعاد الضبعين
من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض
في حالة الركوع والسجود للرجال وهذا في غير الازدحام
وقيل اذا كان في الصف لا يتجافى كي لا يوذي جاره وبعكس
ذلك للنسا وهو الصاق الضبعين بالبطن والبطن بالفخذ
والفخذ بالساق والساق بالارض في حالة الركوع والسجود
والسابع قراة الفاتحة بعد الاولين للمفترض في المشهور

والثامن تعيين التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة هذا قول
ابي يوسف وذكر في المصفى ان الفتوى على قول ابي يوسف
انه يسمي في كل ركعة ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب العالمين.
وذكر في المحيط المختار قول محمد وهو ان يسمي قبل الفاتحة
وقبل كل سورة في كل ركعة وفي رواية عن ابي حنيفة
انه يسمي في الركعة الاولى لا غير وقيل واجب وصححوه في اول
ركعة والصحيح المعتمد الآن قول ابي يوسف انها سنة
والتاسع انتظار المسبوق فراغ امامه الا ان يكون الوقت
ضيقا فانه لا ينتظر وقيل لا ينتظر حتى لا يمر بين يديه

احد

احد عند رفع الصفوف وعليه عمل بعضهم واذا
قلنا ينتظر ماذا يصنع قيل ينتظر ساكتا وقيل يقرا
التشهد ثانيا حيث يفرغ عند فراغ الامام وقيل يدعوا
بما خص من الادعية والصحيح انه كما يدعوا الامام يدعوا
وقيل يكرر الشهادتين ليكون مذكورا بحاله وهذا اوفق
لغلبة الغفلة والسهو وعليه عمل بعضهم ايضا ثم انه لا يقوم
سريعا عند سلام الامام بل يتوقف حتى يعلم انه ليس على الامام
سهو ويصد رين الامام مانيا في الصلاة وهذا كله فيما
اذا وافق امامه في القعود قدر التشهد اما لو لم يكن

وانتقل قام للقضا كما رفع راسه من السجدة الثانية ففيه

خلاف بيننا وبين زفر فعنده تفسد صلاته وعندنا لا تفسد

والله اعلم **فصل في المكروهات وهي خمسة**

واربعون ثم اعلم ان المكروه عندنا لاينافي الثواب مطلقا

اما المكروه تحريما فهو ما ثبت النهي فيه بلا عارض للاباحة :

وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل

وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن الشبهة فيه وقيل حكمه العقاب

بالفعل عمدا وعدمه سهوا **واما المكروه تنزيها** فهو ما

ثبت النهي فيه مع معارضة دليل الاباحة وحكمه لايعاقب

على

على تركه ولكن بلا امر على فعله **فالاول** من ذلك الجهر

بالتسمية فلو جهر بها او بالتامين لا سهو عليه

الثاني الالتفات يمينا وشمالا واما تحويل كل الوجه

فهو اشد حرمة ولو حول مع الوجه صدره تفسد

صلاته **الثالث** النظر الى السما **الرابع** الاتكا على العصا :

او على شي بيده بلا عذر **الخامس** رفع اليدين بما لم يشرع

فيه الرفع كرفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من

الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلاة في الصحيح

السادس رفع الاصابع عن الارض في السجود **السابع** الجلوس

على عقبيه في التشهد الثامن العبث بثوبه وبدنه دون
الثلاث التاسع الاشارة بالسبابة العاشر نقص السلام
على جانب واحد الحادي عشر القنوت في غير الوتر الثانية عشر
الزيادة في التكبير والثنا والتسبيحات الثالثة عشر ترك
واجب من الواجبات عمدا والله اعلم ومن المكروهات ايضا
التي تكره في الصلاة تسعة وعشرون الاول من ذلك تكرار
تكبيرة الافتتاح والثاني عد الاي والتسبيح والسور
ونحوها باليد واما باللسان فانه مفسد وبروس الاصابع
والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة ثم قيل الاختلاف في

التطوع

التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض عند ابي حنيفة رحمه الله
انه مكروه وقالا لا باس به والثالث التخصر وهو من اخلاق
الجبابرة وهو وضع اليد على الخاصرة والرابع التنحنح بلا عذر
ولو بغير حروف فان كان لقارع الباب انه في الصلاة اما
ان كان لعذر بان كان لاجتماع البصاق في حلقه فلا يكره ولو
كان لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله لاصلاح القراءة
وذكر السرخسي انه اذا تنحنح في الصلاة ولم تظهر الحروف
لم تفسد صلاته ايضا للضرورة ولو ظهرت الحروف ولم يقدر
على دفع ذلك عن نفسه لا تفسد صلاته ايضا للضرورة

الخامس التنحنح وهو القا النخامة او البلغم السادس النفخ
غير المسموع مثل طف وتف واخ واخ السابع امساك
الدراهم ونحوها في الفم بحيث تمنع القراة فلو لم تمنع لا يكره
بل مباحا وذكر في الخلاصة انه يكره ان يصلي وفي فمه شي
يمسكه من دراهم او دنانير او لولو ان كان يمنعه والا فيجوز
وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع
على ركبتيه او في السجود على الارض يكره والثامن رفع
بصره اعلا الراس عند الرفع من الركوع والسجود ولو قليلا
وترك الرفع والجلسة كما يفعله بعض الجهال والعوام وجعل

وجهه

وجهه نحو السما والتاسع ابتلاع ما بين اسنانه ولو قليلا
فان كان كثيرا تفسد صلاته والقليل ما دون الحمصة وفوقها
كثير العاشر ترك سنة من السنن المذكورة نقل ذلك من الضيا
والحادي عشر اتمام القراة في الركوع وينبغي ان يفصل
بين القراة والركوع بسكتة خفيفة حتى يرد اليه نفسه
وفي الخانية تكره القراة في غير حالة القيام والثانية عشر
تحصيل الاذكار في الانتقالات بان ياتي بالتسبيح في حالة
الانحطاط للسجود وتكبيرة الانحطاط في السجود فان فيه
كراهتين احدهما ترك الذكر عن موضعه والثاني تحصيله في

في غير موضعه فالاولى ان يختم القراة في قيامه فيبدا بالف
التكبير ويختم الراكعي الركوع وياتي بالتسبيحات علي التمام
ثم يبدا بسنة التسميع اولا لا بالتحميد والثالثة عشر
وضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ولو كان
بعذر كالكبر والضعف في المرض لا يكون مكروها والرابعة
عشر رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام كذلك الخامسة عشر
الاقعا وهو جلوس كجلوس الكلب بان يضع اليتيه علي
وينصب ركبتيه الا ان اقعا الكلب في نصب اليدين
واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره وقبل

الاقعا

الاقعا بنصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه علي
عقبيه والاول اصح الا ان اقعا الكلب يكون بتلك الصفة
والسادسة عشر تغطية الفم بلا عذر كالتثاوب والسابعة
عشر تغميض العينين في الصلاة الا ان تشتت همته بتفريق
العقل بتغميض العينين للاستقامة والثامنة عشر تقلب الحصا
مالم يضره مرة او مرتين ولو فعل ذلك تفسد صلاته عند البعض
والتاسعة عشر مسح الجبهة من التراب والعرق قبل السلام
من الصلاة وقد تقدم مثله العشرون كف الثوب وهو
رفعه من بين يديه او من خلفه عن السجود لانه نوع من التجبر

والحادي والعشرون التثاوب والثاني والعشرون
تطويل الركعة الثانية علي الاولي في الفرايض تطويلا كثيرا انقدر
ثلاث ايات ومادونها قليل فلا يكره في الفرايض واما في النوافل
والسنن فلا يكره اصلا والثالث والعشرون التوقف في اية
الرحمة او العذاب للامام والمقتدي مطلقا بان وقف المقتدي
متفكرا فيفوت عنه بعض الاشيا سواكان في الفرايض او النوافل
كجماعة التراويح وكذا المنفرد ايضا في الفرايض مكروه بخلاف
النوافل فانه لا يكره الرابع والعشرون السجود علي كور العمامة
والخامس والعشرون الصاق البطن بالفخذ للرجل واما للمراة
الالصاق

الالصاق لها مستحب والسادس والعشرون نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما بعمل واما نزع المراة القميص في الصلاه
ولبسه فانه يحكي كشف العورة وفيه الفساد سواكانت حرة
او امة وكذا القلنسوة فيما اذا كانت امراة حرة واما اذا
كانت امة ففيه احتمال العتق فيودي للفساد والثامن والعشرون
قراة اخر سورة في ركعة واخر سورة اخري في ركعة اخري علي
الصحيح من الروايات وهو مذكور في المحيط والجامع الصغير
والتاسع والعشرون تخفيف الامام الصلاة لعجلة القوم
لانه مكروه ان ينقص عن القدر المروي لاستعجالهم ويكره التطويل

للامام والزيادة على القدر المروي ان شق ذلك على القوم لانه
يكون سببا لتفريق الجماعة ومن المكروه ايضا تكرار السورة
في الفرض مكروه وفي غيره كالتطوع غير مكروه والثاني يباح له
ان يصلي معتمدا على شي في التطوع ولو بلا عذر وفي الفرض لا الثالث
لحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام من خلفه او يجلس ان جلس
وتكره الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وفي قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكذا يكره التطوع عند خطبة
الكسوف والاستسقا وعند الخطبة في الحج لحلال الاستماع

باب

باب صلاة الوتر والسنة المؤكدة والنوافل قال المولف
عفا الله عنه اعلم ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وهو الظاهر
من مذهبه ثبت بدليل ظني فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده وحكمه
حكم الفرض عملا لا اعتقادا فيثاب على فعله ويعاقب على تركه
لكن ثوابه وعقابه دون ثواب الفرض وعقابه لما روي عن ابي
ابن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويستحب تاخيره الى اخر الليل ولا
يجوز الا بنية الوتر ويقنت قبل الركوع في جميع السنة عندنا

وانما لا يكون جاحده لانه ثبت بخبر الاحاد وهو يؤدي في وقت
العشا والدعا المشهور اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ومن لم يحفظ
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وقيل يقول يا رب ثلاث مرات
ولا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا ويكره صلاته بالجماعة خارج
رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان الصحيح ان الجماعة فيه افضل

وقال الزيلعي

وقال الزيلعي رحمه الله يجوز الاقتدا بالشافعي اذا
كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء
من الحجامة والفصادة ويغسل ثوبه من المني ولا
يكون شاكا في ايمانه بالاستثنا ولا منحرفا عن القبلة
ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وقال صاحب
الارشاد ولا يجوز الاقتدا بالشافعية في الوتر
بالاجماع من اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل
انتهى واما السنة المؤكدة فقبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعد

الجمعة اربعة بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين
لا يعتد بها عن السنة وذكر الحلواني ان اقوى السنن
ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانه متفق عليها
والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة
فان تركها خشية فوت صلاة الجماعة فالصحيح انه يقضيها
بعد الفرض قبل الركعتين قال الحدادي وعليه الفتوى
والافضل في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح
ويستحب اربع قبل العصر واربع قبل العشا وبعدها
لان العشا كالظهر من انه لا يكره التطوع قبله ولا بعده

وقيل هو مخير

وقيل هو مخير ان شا صلى ركعتين وان شا صلى اربعا
وقيل الاربع قول الامام ابي حنيفة والركعتان قولهما
فروع لو ترك سنة الفجر وغيرها من السنن المؤكدة
قيل ياثم والاصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها
والا يكفر وذكر في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع
وقبل العشا باربع حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يواظب عليها فلا يكونان مؤكدتين وعن ابي يوسف
ان السنة بعد الجمعة ستة والافضل ان يصلي اربعا

ثم ركعتين للخروج من الخلاف ومن شرع في صلاة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤه عندنا
اما لو شرع في التطوع بنية التطوع الاربع ثم قطع قبل تمام
شفع لا يلزمه الا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسده بعد
اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع
واحد عنده وعندهما لا يلزمه شي وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم
الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن

الرواتب

الرواتب كسنة الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم
قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه قضاء الاربع بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة وكذا لا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند
القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلاة واحدة وان
شرع في الاربع سنة كانت او نفلا وترك القعدة
الاولى فسدت عند محمد وزفر لترك القعدة الاولى
لانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة
على حدة ونقض الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين

لصحتهما دنا لا يعني ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته
في الصورتين المذكورتين ولا يلزمه قضاء شي وكل ركعتين من
النفل اذا افسدهما عليه قضاؤهما فقط دون قضاء ما قبلهما
وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع منها صلاة على حدة
الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا
افسد واقبل التعود للاول حيث يلزمه قضاء الاربع عنده
والله اعلم

باب المفسدات للصلاة الاول

التكلم بكلام الناس مطلقا والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
او اكثر لا التكلم النحوي بشرط تصحيح الحروف والسماع حتى انه لو
صحح

صحح الحروف ولم يسمع لا تفسد صلاته اتفاقا من الفائق انتهى
وسواء كان ناسيا او يقظانا عامدا او ساهيا خوفا كان او
آكثر والثاني الضحك وهو على ثلاثة اقسام ضحك محض
وهو ما يكون مسموعا لفاعله دون جيرانه فانه هذا
مفسد للصلاة فقط وقهقهة وهو ما يكون مسموعا
للفاعل ولغيره فانه مفسد للصلاة ايضا والوضوء
وتبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره فانه
غير مفسد للصلاة والوضوء والثالث العمل الكثير
مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها احترازا عن الانصراف

ومن العمل الكثير ما لو حملت امراة صبيا فارضعته تفسد
صلاتها وكذا لو مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج
منها لبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير
ولا يشترط فيما يفسد الصلاة الاختيار حتى لو دفع من
يصلي فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلاته وكذا لو حمل المصلي رجل فوضعه على الدابة
واخرجه من مكان الصلاة ومن المفسدات لو حك المصلي
جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا
لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن

في ركن

في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه
عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك
واحد كذا في الخلاصة ولو ابتلع دما خرج من سنه لا تفسد
ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه احترازا عن الانصراف الى التوضي
في حق من سبقه الحدث او للاستخلاف او لقتل حية والعمل
الكثير فيه اختلاف كثير واصح ما قيل فيه ان كان الناظر يظنه
خارج الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة والا فلا الرابع
ترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرأ فواته بدون اختياره

كمن تبد الخامسة بسجدة ولم يقعد على راس الرابعة
فانه يبطل فرضه بنفس الوضع عند ابي يوسف فلم يكن اصلاحا
وبالرفع عند محمد فعليه ان يضم سادسة وتصير صلاته
نفلا فلو قعد في الرابعة لا يبطل فرضه بالسجود في الخامسة
بل يضم اخرى وتكون الركعتان نافلة له ثم لا تنوبان عن سنة
الظهر والعشا في الصحيح الخامس تعمد الحدث احترازا عن
سبقه فانه غير مفسد فلو كان يصلي تحت جدار المسجد
فاخذ رمن المسجد شي علي راسه فادماه فهو من قبيل
تعمد الحدث تفسد به الصلاة ومن المفسدات للصلاة

ما لو سلم في الرابعة مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها
ترويحة ونحو ذلك فانها تفسد فليحفظ هذا واختلف
هل من العذر تحسين الامام صوته للقراة في الصلاة ام لا
قال في زاد المسافر اختار شيخ الاسلام عدم الفساد
وعليه كثير من المشايخ بعدم الفساد واما قول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله فهو اذا اراد به جواب
المخبر بالعجب وبما يسره او يهوله تفسد به صلاته
وان زاد غير ذلك كاعلام انه في الصلاة لا تفسد وكذا
الاسترجاع وهو قوله انا لله وانا اليه راجعون في جواب

لاخبار بمصيبة وان اراد به قراءة القران لا تفسد وكذا
لو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شي فاومي
براسه وعينه او حاجبه فان صلاته لا تفسد بذلك
ولو اخذ الامام من الفاتح بعد انتقاله من اية الى اخرى
اختلف في صلاته والصحيح عدم الفساد ولو فتح على المصلي
من هو خارج الصلاة فاخذ به فسدت صلاته انتهى والله اعلم
مسائل ومن المفسدات محاذاة التي جاوزت على حد
الشهوة من النساء وان لم تكن مشتهاة في الحال اجنبية او محرمة
في صلاة مشتركة تحريمة وسواء اتحد الفرضان او النفلان او

كانت

كانت متنفلة وهو مفترض اذا لم يكن حايل ولو قامت وسط
الصف فسدت صلاة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر
خلفها وان كانتا اثنتين فصلاة اثنين خلفها ولو ثلاث فثلاث
خلفهن الى اخر الصفوف وعليه الفتوى ومن المفسدات
لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد
فجانب المصلي فوسع له تفسد صلاته لانه امتثل فيها
غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه مسايل
شتى منها رجل سلم على المؤذن في اذانه او عطس وحمد الله
تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت

الخطبة ففرغ المؤذن من الاذان والمصلي من الصلاة
والقاضي من القراة والخطيب من الخطبة هل يلزمهم رد
السلام وتشميت العاطس ام لا قال ابوحنيفة في رواية
ان السامع يرد السلام بنفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه
شي من ذلك في الاذان والصلاة وقراة القران فان فرغ مما
كان فيه فانه يرد السلام ويشمته اذا كان حاضرا وعن
ابي يوسف انه لا يفعل شي من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده
وهو الصحيح كذا في التصحيح وفي الخلاصة عن محمد انه يودي
بعد الفراغ واجمعوا علي ان المتغوط لا يلزمه في الحال

ولا بعد

ولا بعد الفراغ ومنها انه يجوز للمسافر ان يطا
جاريته وكذا زوجته ولو علم بعدم الما ويجوز له
التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الما كما يجوز له ان
يباشر سبب الحدث من النوم وغيره ومنها اذا
شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا
الفرض والسنن فلا قضا فيهما وانما يوديهما وكذا
اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه ومنها
ان اقتدا الانسان بادني حالا منه فاسد مطلقا
وبالاعلي صحيح مطلقا اي بلا خلاف وبالمماثل صحيح الا

ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى ومنها القرات فى الفرض
الرباعي فرض في ركعتين الا في ما اذا احدث الامام بعد الاوليين
ولم يكن قرا فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فان القراة فرض عليه
في الاربع ومنها ان المسبوق منفرد فيما يقضى الا في اربع لا يقتدي
ولا يقتدي به ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد
اليه سجد اخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا ومنها
ان المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث
ومنها ان المسبوق يقضى اول صلاته في حق القرات واخرها
في حق التشهد ومنها اذا كرر اية سجدة في مكان تجد كفته

سجدة

سجدة واحدة الا في مسيلة وهي اذا قرا خارج الصلاة
وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه اخرى
ومنها انه لا يكبر جهرا الا في مسايل في عيد الاضحى وفي
يوم عرفة للتشريق وبازا العدو وبازا قطاع الطريق
وعند وقوع حريق النار وعند المخاوف ومنها ما اذا
احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق
فان صلاة الامام صحيحة دون هذا المأموم ومنها
ما اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة
في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها

ومنها ما لو شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها ومنها
الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعا ومنها قراءة الفاتحة
افضل من الدعا الماثور وقد تقدم ان كل ذكر فات محله
لا ياتي به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه من الركوع ومنها
ما لو صلي مكشوف الراس لم يكره ان كان من خشوع ومنها
الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولي ولا يستفتح اذا قام الي الثالثة الا في حق
القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها كالنفل يقرا الفاتحة
والسورة في كل ركعة من الاولي ان لا يصلي على منديل الوضو

الذي

الذي يمسح به ما الوضو ومنها ان كل صلاة اديت مع ترك
واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت
فان خرج الوقت لا تعاد ومنها من جمع باهله لا ينال
ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر فله الثواب ومنها تقليل
القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها ومنها التكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب ومنها
ما اذا تفكر المصلي في غير صلاته لتجارته او درسه او مُهم
لم تبطل وكذا ان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره
ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع ومنها

لا ينبغي للامام والموذن انتظار احد الا ان يكون ذا علو او شرير
علي ما قيل ومنها انه اذا كرر اية سجدة في مجلس واحد فالافضل
له ان يكتفي بسجدة واحدة بخلاف ما لو كرر اسم النبي صلي الله عليه
وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه صلي الله وسلم عليه وان كفته
واحدة عنه ومنها انه لا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا
يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها حالة السجود ولا
فدية لسجود التلاوة اذا لم يسجد لها ولا كفارة عليه ومنها
انه يكره له ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا
فعليه السهو وان ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا سجدة عليه

الفتوي

الفتوي ومنها انه لا يجوز الاقتدا بالشافعي في صلاة الوتر
وان كان لا يقطعه لانه لا يري بوجوبه ومنها انه لا يكره
للمحدث مس كتب الفقه والحديث علي الاصح ومنها انه يكره
الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر ولو
بعد النذر ولا ينبغي ان يكلف نفسه بالتزام ما لم يكن في
الصدر الاول ولا لاياتمه امر مكروه وهو ادا النفل بالجماعة
علي سبيل التداعي قال صلي الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير
من البلدان ولا يكونها مذكورة في قوت القلوب واحيا علوم

الدين وغيرهما انها بدعة باطلة وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
ومنها ان نية الاقتدا واجبة على الماموم دون الامام الا لصحة
صلاة النسا خلفه او لحصول الفضيلة ومنها ما لو اختلف اللسان
والقلب في النية فالمعتبر ما في القلب بخلاف ما لو سبق لسانه
الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف
على شي فسبق لسانه الى غيره انعقدت وهنا في اليمين بالله تعالى
واما في الطلاق والعتاق فيقع قضا لا ديانة ومنها ما لو اغمي
على انسان مكلف اقل من يوم وليلة قضا ما فاته من زمن الاغما

وان كان

وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية
ولم يلزمه قضا شي وكذا المريض العاجز عن الايما بالراس
ان كان لا يعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان
يعقل لا تسقط ولو كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال
صاحب الهداية هو الصحيح وفي رواية سقطت عنه اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه
القضا اذا برا وصححه قاضي خان وما صححه صاحب الهداية
اصح ومنها امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت
توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها

في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع تومي
ايما بحسب طاقتها ولا تفوت الصلاة لانها لا تسقط عنها
مالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلاة كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف ومنها جواز صلاة التراويح قاعدا
بلا عذر على الصحيح لكن يكره ومنها لو صلى الصحيح بعض صلاته
قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود

يتمها

يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على
ظهره جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض
ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على
صلاته واتمها قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يستقبل الصلاة لان اقتدا القائم بالقاعد لا يجوز
عنده وعندهما يجوز فكذا ابنا القيام على القعود وان
صلى بعض صلاته قائما ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او

اداء بما يستانف الصلاة بالاتفاق وان اقتدا من يركع
ويسجد بالمومي غير جايز فكذا ابناوها علي الايما لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا من غير عذر وعليه اجماع الامة وقد نقله
صلي الله عليه وسلم الا سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
بخلاف التراويح فانها تصح قاعدا بلا عذر علي الصحيح لكن
يكره كما تقدم ومنها ان صلاة الفرايض علي الدابة تجوز
ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في باب التيمم من خوف المرض
والعدو واللص والسبع او الطين فان خاف علي نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا

جافا

جافا او مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض وبطو برئه جاز له الايما بالوضع علي الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان وكذا
الحكم في الشيخ الكبير اذا لم يقدر علي النزول او كان
بحيث لو نزل لم يقدر علي الركوب او امراة وليس معها
محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما
يصليان علي الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه ركوبها الا بعنا شديد ولا تلزمه الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك ومنها راكب الدابة المتوجهة

الى القبلة ان انحرفت دابته عنها وهو في الصلاة لا تجوز
صلاته ان كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم واعلم
ان الواجبات من الوتر وما لزم بالشروع وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض
واما الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر ويصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها وقد تقدم
انه لو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده
اي ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران
الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده

وكذا

وكذا الخروج والصلاة على الارض افضل ان امكن والخلاف
في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا
فان لم يكن الاضطراب شديدا وكانت مربوطة بالشط
فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي
الايضاح اذا كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه
الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن
هذه المسئلة غافلون ومنها ان المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة

البيت في حقه حتى في التطوع فيها موميا مع قدرته
على الركوع والسجود ومنها رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو في الحال الى
الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام
ولم يوجد والناس عن هذه المسيلة غافلون ومنها
اذا كبر الموتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها ولكن لو لم يقف بعد التكبير بل ركع

لكن رفع

لكن رفع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى
القيام اقرب فهو ايضا لم يكن مدركا لتلك الركعة ومنها
ان من ادرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته شرط وقوعها في حال القيام كما تقدم
ومنها اسباب التخفيف في العبادات وغيرها على
اقسام فالاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل
وهو ثلاثة ايام بلياليها وهي مدة القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان

والثاني ما يختص به مطلق الخروج عن السفر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم و
واستحباب القرعة بين نسائه والقصر عندنا رخصة
اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا
حتى اثم بتركه وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس
الركعتين ان لم ينو الاقامة قبل سجود الثالثة الثاني
المرض وفيه رخصة كثيرة فمن ذلك التيمم عند الخوف على نفسه
او على عضوه او زيادة المرض او بطوه والقعود في
صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايما والتخلف عن

الجماعة

الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ
الفاني مع وجود الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان
والخروج من معتكفه والتداوي بالنجاسات وبالخمر
على القولين واختيار قاضيخان عدمه واساغة
اللقمة به اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب
حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان
الخامس الجهل السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة
مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة

قدر الدرهم من مغلظة والنجاسة التي تصيب ثيابه
وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في
الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس
الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زوالها وبول
سنور في غير او في الما وعليه الفتوي ومنهم من اطلق
في الهرة والفارة وخرا حمام وعصفور وان كثر وخرؤ
الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس سايلة وريق النايم
مطلقا على المفتى به ومن ذلك قالوا بان النار مطهرة
للروث والعذرة وبطهارة رمادها تيسيرا وبطهارة

بول

بول الخفاش وخرؤه وقالوا بطهارة المسك وان كان
اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان لا يوكل
وكذا التراب الطهور اذا جعل طينا بالما النجس
او عكسه والفتوي على ان العبرة للطاهر ايهما كان
وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن
الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به الاقدام
السابع مشروعية الاستنجا بالاحجار مع انه ليس
بمزيل حتى انه لو ترك المستنجي به في ماء طاهر نجسه انتهي
فوايد ملحقة بالاولى منها الما الكثير الملحق بالجاري

الاصح تفويضه الي راي المبتلى به لا التقدير بشي من
العشر في العشر ونحوه ومنها ما لو زاد الدم علي اكثر
زمن الحيض والنفاس ترد الي ايام عادتها ومنها انه
لاعبرة بالظن البين خطاؤه كما لو ان وقت الفجر ضاق
فصلي الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر
فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشا
ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط كما
ذكر الزيلعي ومنها ما لو ظن الما نجسا فتوضا به ثم تبين
انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها ما لو صلي

وعنده

وعنده انه محدث فظهر انه متوضي يعيد ومنها
ما لو صلي الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
كان قد دخل لم يجزه فيهما كما في الفتح القدير
ومنها ان الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه
طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شي كبوله
ومنها ان الشك تساوي الطرفين والظن الطرف
الراجح منهما وهو ترجيح جهة الصواب والوهم
رجحان جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن
فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر

عند الفقهاء وتأمله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك
لانهم يريدون به التردد بين وجود الشي وعدمه سوا
استويا ام ترجح احدهما والله اعلم باب سجود
التلاوة تجب في اربعة عشر موضعا من القران منها
اول الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير قاصد
او موتما بالتلاوة اما الوجوب فمذهبنا لان ايات السجدة
كلها تدل على الوجوب لا على الفور بتلاوته اربع عشرة
اية اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرا ومريم
واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت

والنجم

والنجم والانشقاق والعلق كذا في مصحف عثمان
وهو المعتمد قال قاضيخان تجب على من تجب عليه الصلاة
وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا اسلام ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلاة
وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ وتجب على من سمعها
منه ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في
صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها فيها ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد صلاته وتجب على من سمعها
من حايض او نفسا او كافر او صبي او مجنون ولذا من نايم في

الصحيح ولو سمعها من الطاير او الصيد لا تجب ولو تهجى بها
لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ **واذا** تلاها او سمعها راكبا جاز اداوها بالايما
وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايما بها راكبا الا
من عذر يسجده في الفرض **ولو تلاها** وهو قادر على السجود
ولم يسجد حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايما بها **ولا يلزمه**
الاعادة اذا صح كما في قضا الصلاة **ويستحب** للتالي اخفاوها
اذا لم يكن السامع متهيا للسجود وان كان متهيا يستحب
جهرها **وقد قدمنا انها لا تجب على الفور** حتى لو سجدها

بعد سنة

بعد سنة او اكثر تقع ادا لا قضا الا انه يكره تاخيرها من
غير ضرورة **ويشترط** نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا او هذه لاية
كذا **ويبطلها** ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي
يوسف ولو سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد
المصلي لها يسجد معه **وان** اقتدى به بعد ما سجد لها
فان كان اقتداوه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه

ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلاة
كما لو لم يقيد به وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم
تؤد فيها لا تقضى ابدا واداؤها في الصلاة بركوع او نواها
فيه او لم يسجد للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها
اكثر من ثلاث ايات وفيما اذا قرا ثلاث ايات خلاف فان قرا
اكثر من ثلاث ايات فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى
بالركوع ولا بسجود الصلاة وتجب على من سمعها بفهم
او بغير فهم اذا اخبر بها عند ابي حنيفة خلافا لهما
ويقول فيها ما يقول في الصلاة هو الاصح ولو قراها

فسجد

فسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة
لا يجب عليه اخرى ولو قراها مرارا في الدوس او تسدية
الثوب او دوران الرحا يتكرر الوجوب على الاحتياط ويكفي
وكذا المنتقل من غصن الى غصن مما يتكرر به الوجوب
على الاصح ولو كررها في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل
المجلس والاية تكررت السجدة وحقيقة تبديل المجلس حقيقي
بان ينتقل من مكان في الصحرا وما هو في حكمه ثلاث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب

ثلاث جرعات والحكمي هو الكاين بين ما يطلق عليه مكانا
واحدا عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اقل من
ثلاث خطوات في نحو الصحرا اذا عرف هذا فاذا وجد
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة
والا فلا فمن مشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد
الي زاوية اخري او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها
كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الي غصن وكذا لو تكلم ثلاث كلمات

او شرب

او شرب ثلاث جرعات او عقد نكاحات او بيعات
ونحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال
الجلوس من غير ان يشتغل بشي مما تقدم ثم كررها
لا يجب عليه تكرار السجود ولو كان راكبا سايرا يتكرر الوجوب
ما لم يكن في الصلاة فان تكرارها لا يتكرر سوا كان في
ركعة او ركعتين او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح
وعند محمد اذا كررها في ركعة اخري تتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
علي السامع اجماعا ويكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة

ستنكاف

لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم القوار من لزوم السجدة
ومحوا ان بعض القراة وكل ذلك مكروه ولو قرا اية سجدة خارج
الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان يتبدل
المجلس وقراها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن
التلاوتين وان لم يسجد الاولي ولا للثانية حتى خرج
من الصلاة سقطتا على الاصح ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك
المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة
سوا كان هو في الصلاة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى

قول

قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام
لم يسجد اتفاقا واذا تلى السجدة في الصلاة ولم يقرا بعدها
فوق ثلاث ايات فان شا نواها في الركوع او السجود وان شا
سجد لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره له ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيا بل
يقرا شيا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرا ايات من
سورة اخري ولو قرا اية السجدة الا الحرف الذي اخرها
لا يسجدها ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه لا يسجد الا ان
يقرا اكثر اية السجدة بحرف السجدة وقيل لو قرا واسجد وسكت

ولم يقل واقترب تلزمه السجدة والله اعلم مباحث الامامة
قال مولفه عفا الله عنه اعلم ان الصلاة بالجماعة سنة
موكدة تشبه الواجب في القوة وهو الصحيح حتى استدلوا
بملازمتها على وجود الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام
صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه بسبع وعشرين درجة ثم الاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان

او غريم

او غريم وهو معسر ولا يستطيع المشي او اعمى ومن شروط
الامامة الاسلام والبلوغ والعقل والتمييز والاعلم
بالسنة احق بالامامة واما اذا اقتدى الانسان بادنى حالا
منه فيه كلام قال في الاشباه والنظائر انه فاسد مطلقا
اي لاخلاف فيه وبالاعلى يصح مطلقا وبالمماثل يصح الا الثلاثة
المستحاضة والضالة والخنثى لان صلاة القوم مبنية على صلاة
الامام صحة وفسادا فيقدم من هو اعلم بها ويكره تقديم الفاسق
والاعرابي وولد الزنا كراهية تحريم عندنا وعند مالك لا يجوز
تقديمه وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد

الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي
المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير ولو علم ان العبد
او الاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من
يعتقد شيا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما تجوز
الاقتدا به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان
ادي الى الكفر فلا يجوز الاقتدا به اصلا كمن يقذف
الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية وكالقدرية والمشبهة القايلين بانه تعالى
جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة والرؤية او عذاب القبر

او الكرام

او الكرام الكاتبين اما من يقول بتفضيل علي او لا
يسب فهو ممن يجوز الاقتدا به مع الكراهة وكذا من
يقول بانه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول انه لا يرى
لجلاله وعظمته وقال في الايضاح وكل من اخترع شيا
من عنده ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي
او عقلي فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما
وما عليها ضالا لقوله عليه الصلاة والسلام وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة ويجوز الاقتدا بالشافعي
ونحوه من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة كمسح

اقل من ربع الراس وقد تقدم انه لا يصح اقتدا الرجل بادنى
حال منه كالرجل بالمراة والصبي ثم اعلم انه لا يصح اقتدا
العاقل بالمعتوه ولا القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا
الطاهر بصاحب العذر وصاحب عذر بصاحب عذر اخر
ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا اخر ويجوز اقتدا المتنفل
بالمفترض ويصح اقتدا الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر
صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين يجوز اقتدا احدهما بالاخر وحاصله
ان اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتدا فلا يكون ذلك الا بالاتحاد

ولو

ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو
نوى كل الاقتدا بالاخر فسدت ويجوز اقتدا من يصلي السنة
التي بعد الظهر بمن يصلي السنة التي قبلها وكذا سنة العشا
بالتراويح ولا يجوز اقتدا الوتر عندنا بما يراه سنة خلافا
لمحمد بن الفضل ويجوز اقتدا من توضا بالماء بمن مسح على الخف
وكذا المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد وكذا اقتدا القائم
بالاحدب الذي بلغت حدبته الركوع ولو لم تبلغ فالاصح
الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء ويكره امامتهن
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض على الصحيح امامتهم

وبين النسا نفرض عند نا حتى لو حاذت المراة امراة او صبية
رجلا او تقدمت عليها عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها
فسدت صلاة الرجل ولا يجوز اقتدا الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري ولا يجوز تقدم المؤتم على
امامه والمعتبر في ذلك بالقدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن تقدمه اطول فتقع اصابعه
قدام اصابعه يجوز والله اعلم باب في بيان محل النية
وما يتعلق بها قالوا ان محلها القلب في كل موضع فلا يكفي اللفظ

باللسان

باللسان دون القلب ومن فروع هذا الاصل انه لو
اختلف القلب واللسان فالمعتبر ما في القلب وهل يستحب
التلفظ او يسن او يكره قال في الاشباه والنظاير نافلا
عن الهداية انه يستحب لمن لم تجتمع عزيمته وذكر في الفتح
القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ان
التلفظ بالنية شرطا لا في حديث صحيح ولا ضعيف وقد
تقدم مثله في اول الكتاب واما وقت الامامة للثواب
فلم اره ولم ينقل عن اصحابنا رحمهم الله وكن ذكر العلامة
ابن نجيم في الاشباه والنظاير ينبغي ان تكون النية وقت الادا

الاقتدا به لا قبله كان وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم
وان كان في اثنا صلاة الامام هذا الثواب واما لصحة الاقتدا
بالامام فالافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام ولا
يشترط الثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت
فاسدة كما لو صلى محدثا على ظن طهارته واما النية في العبادات
كلها فهي شرط لصحتها فلا تصح صلاة مطلقا الا بالنية وسوا
كان المنوي فرضا او واجبا او سنة او نفلا ولا يصح اقتدا الامام
الا بالنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص
الكبير وسجود التلاوة كالصلاة واما النية في المباحات فانها

تختلف

تختلف باختلاف مقاصدها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا
قصد بها التقوي على الطاعة والتوصل اليها كانت عبادة
كالاكل والشرب والنوم واكتساب المال والوطي وغير ذلك
ولا تشترط في الوسايل الصحة والله اعلم وقد قدمناه في
اول الكتاب فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام
وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الاركان القولية فلا يتابعه فيها عندنا بل يسمع وينصت
سوا كان الامام يجهر بالقراة اولا واجاز محمد القراة
خلف الامام في السرية وعندهما يكره كراهية تحريم وفيما

عند القراة من الاذكار يتابعه اما لو رفع راسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام
واما لو قام الي الثانية قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه
ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم وان سلم ولم يتمه
جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلاة والدعا يتابعه
لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام في القعدة
قبل اتمام المقتدي يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا
في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان زمن ربما يمكن فيه قراة التشهد

صحت

١٥

صحت صلاته والا فلا وخمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم اولها القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة
الاولي وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشيا اذا فعلها
الامام لا يتابعه القوم ما لو زاد سجدة او زاد في تكبيرات العيد
او زاد علي الاربع في تكبير الجنازة او قام الي الخامسة ساهيا
فانه كان قعد علي الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة
التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلاتهم جميعا سلم المقتدي وحده وان لم يقعد وقيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا وتسعة اشيا اذا لم يفعلها

الامام لايتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثنا ما دام
الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي وتكبير
الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراة التشهد
والسلام وتكبير التشريق انتهى والله اعلم

باب صلاة المسافر

قال القدوري رحمه الله السبب الذي تتغير به الاحكام مسيرة ثلثة
من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر
وقولنا ثلاثة ايام يعني نهارا دون لياليها لان الليل للاستراحة
وقيل تقدروه بثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ثم اعلم ان للمسافر

احكام

احكام يخالف فيها المقيم منها اباحة الفطر في رمضان وامتداد
مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها
ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره للمسافر الاتمام فان اتم
فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان نافلة له ويصير
مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد
في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي الاقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد

في مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه

وكذا ان نوي خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون

بيتوتته في احدهما كان يقول اغدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر

علي ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي علي ذلك سنين ولا تصح نية

الاقامة في الصحرا الا من اهل الاخبية والمعتبر في السفر والاقامة

نية الاصل دون التبع والكافر اذا خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في

الطريق وبقي الي مقصده اقل من ثلاثة ايام المختار انه يقصر والصبي

اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وبقي الي مقصده اقل من ثلاث فيه خلاف

والحايض اذا طهرت وقد بقي الي مقصدها اقل من ثلاث تتم في الصحيح

ثم

ثم اعلم ان الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة

الي صفة بتغير حال العبد المذكور فاذا خرج الوقت تقررت

في الذمة علي ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر

في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقي منه قدر ما يسع قوله

الله اكبر وصلاة المسافر تتغير من الركعتين الي الاربع بنية الاقامة

ما دام في الوقت وكذلك بالاقتدا بالمقيم ان تم الاقتدا

فلو اقتدي المسافر بالمقيم صح في الوقت ولزمه الاتمام فان

اقتدي به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلاة في ذمته ركعتين

فلا يتغير هو بالاقتدا كما لا تتغير بنية الاقامة

فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو اقتدى
به في الوقت ثم فسدت صلاته يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم
ويقوم المقيم يتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن فاتته صلاة وهو
مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين واعلم ان الوطن اما اصلي وهو مولد الانسان او البلد التي تأهل
فيها واما وطن اقامة وهو الموضع الذي ينوي فيه الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا واما وطن سفر وهو ما ينوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما

ويسمى

ويسمى وطن سكنى ولم يذكره المحققون من ائمتنا لانه لا فائدة
فيه لانه لا يزال المسافر على حاله فلا فائدة في ذكره وكل
واحد من هذه الاوطان يبطل بمثله وبما فوقه ولا يبطل بما دونه
لان الشيء ينتقض بمثله وبما هو اقوى منه لا بما دونه ثم الوطن الاصلي
ينتقض بمثله لما ذكرنا حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بوطن السفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى ويبطل بانشاء
السفر الاصلي وبالوطن الاصلي لان السفر ضد الاقامة فلا يبقى معه والوطن

الاصلي فوقه وما يبطل الاوطان ان يتم صلاته فيها اذا دخلها
وهو مسافر قبل ان تبطل وتتصور تلك الغايبة في وطن
السكنى ايضا في رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد
السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم
فيها لانه مقيم خرج الى القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر
قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع اخر فسافر
فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد
ما يبطله وهو فوقه او مثله ثم لا يشترط تقدم السفر لثبوت
الوطن الاصلي اجماعا وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره

لا لقصد

لا لقصد السفر ووصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد
السفر قبل ان تصير مدته اقام بقرية لا تصير وطن
اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الروايتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وفي حالة السير الترك افضل الا
سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سوا
سوا عندنا ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت
واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا
بمزدلفة والله اعلم باب صلاة الجمعة وما

مطلب الجمعة

يتعلق بها قال المؤلف عفا الله عنه صلاة الجمعة فرض عين
على من استجمع فيه شرايطها وهي على قسمين شروط للوجوب
زايدة على شروط ساير الصلوات وشروط للاداء زايدة
على ساير الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
ستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب
على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى
العبد
فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير وتجب على المكاتب وكذا معتق
البعض دون الماذون والاجير فيه قولان والاصح انه
لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر مدة اشتغاله ان كان
بعيدا

بعيدا فان كان قريبا لا يسقط عنه شي والرابع الصحة
فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطو البرء بالذهاب
اليها وكذا الشيخ الفاني الكبير الضعيف عن السعي والخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قايدا
تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله واما شروط الاداء فستة ايضا
الاول المصر او فناوه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في
المصر والصحيح انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق

والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فنا المصر وهو ما اتصل به المعد
لمصالح المصر كالجبانات والترب وكمصلى الجنازة وغير ذلك وتجوز انما منها
منى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحاج وانما تجوز انا منها
في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه
كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة كما هو الصحيح وعن ابي يوسف
انها تجوز في موضعين لا غير ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قبل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع
الاشتباه فسدت صلاة الكل كما في الخلاصة وعلى هذا الخلاف فالاولى
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر
ظهر ادرك

ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا تنفل كما ذكره في شرح
المنية وقيل الاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم
الاربع بنية ما ذكرنا وركعتين سنة الوقت وذكر في البحر
الرائق للمرحوم زين ابن نجيم رحمة الله عليه الصحيح ان الجمعة
تجوز في اماكن متعددة في المصر الواحد في مذهب ابي
حنيفة حتى انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات بعد الجمعة
فقط وكذا عن ابي يوسف وعند محمد يصلي ستا سنة
الجمعة فقط ولا حاجة الى صلاة الظهر بعدها لتعدد

صلاة الجمعة في المصر انتهى قال العبد الضعيف الافضل والاولى
ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بنية اخر ظهر ثم ركعتين
سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا في الاربع السورة
مع الفاتحة بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضا فان وقع فرضا
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراة السورة واجبة والله اعلم
ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه ولو كان يسمع الندا وعن محمد انه ان

سمع

سمع الندا فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى
الخروج قبل دخول وقتها لا تلزمه الشرط الثاني حضور
السلطان او نائبه وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره
وان لم يوذن له في الاستخلاف والاذن في الخطبة
اذن في الصلاة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فلا تصح
بعده بخلاف ساير الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
الوقت فلا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده

وحده ثم حضرت الجماعة لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم
عندهما لا سماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا
او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق ذكر الله تعالى
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وواجباتها الطهارة والقيام وستر العورة وسننها
كونها خطبتين يجلس بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الاولى تشتمل على تلاوة
اية والوعظ والثانية على الدعا للمومنين والمومنات بدل
الوعظ فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك

مما فيه من اسما الله تعالى اجزا اذا كان على قصد الخطبة
عند ابي حنيفة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام
الدنيا والشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان سواه ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلا فلا تنعقد بالنسا والصبيان لا كونهم احرارا
ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيه والشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
او نائبه غلق باب قلعته فصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته
وان فتحها واذن للناس بالدخول جازت سوا دخلوا او لا

ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعي اليها وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت
على الاصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة
النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة ويكره حال الخطبة قراءة القران ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة
ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وعن الاكثر

انه ينصت

انه ينصت وروي عن ابي حنيفة انه اذا عطس يحمد الله
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح والانصات للخطبة واجب
على الصحيح واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا
وقالوا يكره اشد كراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم
لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهو الكذب في الخطبة

مطلب صلوة العيدين

باب صلاة العيدين

تجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة بشرائطها الشرعية
هو الصحيح من المذهب ويشترط لهما ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لهما بل

مع سنة بعدها حتى لو صلى العيد بدون الخطبة جاز ويستحب
يوم الفطر ان ياكل شيا قبل الصلاة والاولى ان يكون تمرا
ان تيسر والا فشيا حلوا ويوم الاضحى يوخر الاكل الى ما بعد
الصلاة سوا كان يصلي اولا ولا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا
تركه هناك وهو الصحيح ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلاة
في الفطر والتوجه للمصلي ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا
في الجمعة ويستحب التكبير في طريق المصلي جهرا يوم الاضحى اتفاقا
ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
واذا دخل وقت ارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلي

الامام

الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة للاحرام
ثم يضع يديه تحت سرته ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل
تكبيرتين سكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل
تكبيرة منهن ويرسلها في اثنايهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ
ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر ويرفع فاذا قام الى الركعة الثانية
يبتدي بالقراة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيره في
الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلاث عندنا
والقراة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله ثم يخطب بعد
الصلاة خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم الناس في الفطر احكام

صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
وهو سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما
يكره فيها وهذه بعض مسايل متفرقة منها ما لو صعد الخطيب
على المنبر لا يسلم على القوم عندنا ومنها انه كل بلدة فتحت بالسيف
يخطب فيها بالسيف والتي اسلم اهلها طوعا يخطب فيها
بلا سيف ومنها الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى
كما في الينابيع والله اعلم باب في غسل الميت وما
يتعلق به من صلاة وكفن وغير ذلك قال المولف عفا الله عنه
يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والاسر انه يوضع

مستلقيا

مستلقيا على قفاه لانه ايسر لخروج روحه ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يومر بها لقوله عليه
الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
والمراد بذلك الذي قرب من الموت فلا يقال له قل ويلقن
قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر قال
عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة واما التلقين بعد الدفن فلا يومر به ولا ينهى عنه
فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله

اللهم يسر امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاه
بموته حتى يودوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له وتخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شي من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه وقالوا لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت فاذا
ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه ويجمر وترا
ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن
والا فكيف تيسر وتجرد من ثيابه عندنا وتستر عورته الغليظة
فقط

فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من
السرة الى الركبة وهو الصحيح العمل الماخوذ به ويستحب
ان يكون الغاسل ثقة عارفا بما يكون في الغسل من الفعل
ويستحب له ايضا ان يكتم ما يرى فيه من قبيح ويظهر ما يرى
منه من جميل فان راى خيرا منه يستحب له ان يحدث به وان
راى غير ذلك مما يكره لم يجز له ان يحدث به احدا ويلف الغاسل
على يده خرقة لاستنجائه قال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه
فيبدا بغسل وجهه ولا يغسل يديه الى الرسغ كالحي في غسله
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا لكن يمسح اسنانه وشفتيه ومنخريه

بخرقة يلفها على اصبعه وعليه عمل الناس الآن ويمسح راسه
في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوخر غسل رجليه هذا
في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فلا يوضا
على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ما مغلي بسدر او خطمي واشنان قبل طحنه وهو
الحرض وبما يوبن ان تيسر شي من ذلك والا فالما المسخن القراح
وقيل يوضع على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب
على وجهه ليغسل ظهره بعد المرة الاولى او بعد المرتين
ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا

رفيقا

رفيقا فان خرج منه شي ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوه
وقال في البدايع يغسل في المرة الاولى بالما القراح ليبتل
بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بالسدر او ما
يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشي من الكافور ولا
يوخذ شي من شعر الميت ولا من ظفره ولكن قالوا ان
انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال
القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه بالقطن ويوضع
على وجهه ثم ينشفه في ثوب ويجعل الحنوط في لحيته
وراسه وساير جسده ولا باس بساير انواع الطيب

ويكره الزعفران والورس للرجال ويجعل المسك والعنبر
في الحنوط وقال في الجوهرة لا باس ان تحنط النسا بالزعفران
اعتبارا لهم بحال الحياة ويجعل الكافور علي مواضع سجوده
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم اعلم
ان غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية
ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولي في الغاسل ان يكون اقرب
الناس الي الميت فان لم يوجد فاهل امانة وورع والسنة
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة
في خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط

علي

علي ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر علي ازار ولفافة
وفي حقها علي ازار ولفافة وخمار والفرض في حقهما
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الي القدم
وكذا الازار والقميص من المنكب الي القدم والدرع
هو القميص الذي فتحته علي الصدر دون الكتف وعرض
الخرقة من اصل الثديين الي الركبة وهو استر وصفة
التكفين ان يبسط اللفافة علي بساط او حصير ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب
ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشّفه فيه

بنقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من
اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمراة تقمص ثم تجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك
تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم يربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يكن مراهقا كفن في ازار ولفافة وان كفن
في ثوب واحد جاز كما قاله في قاضي خان وقيل الصبي

في ثوب والصبية بثوبين والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم
والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز القطن والكتان والبرد ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ويحل للنسا فان لم يوجد للرجال
الا الحرير يجوز به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في النفاسة للرجل مثل ملبوسه في الجمعة
والعيدين وللمراة مثل ما تلبسه في زيارة اهلها
وقيل الاوسط والكفن من جميع المال مقدما على الدين

والوصية والميراث واذا لم يكن للميت مال فكفنه على
من يجب نفقته في حياته وكفن المراة على الزوج عند
ابي حنيفة يوسف ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة
ايضا عنده وقال محمد يجب على من يجب عليه نفقتها ان لم
تترك مالا وهو الاوجه ولو كفنه من يرثه يرجع به في
تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سوا اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلاة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلاة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي

وبهذا

وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول
على دابة او غيرها وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وللولي ان ياذن
لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
احد منهم بلا اذن من الولي فان تقدم فله ان يعيد ان شا
وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده وان لم يحضره احد
من المذكورين وحضر الاوليا وامام الحي ينبغي للاوليا ان
يقدموا امام الحي وان لم يحضر الامام وحضر المؤذن فليس

على الاوليا تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي والاوليا فابى الاوليا ان يقدموا احدا
من هولا وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاوا ولا يتقدم احد من هولا الا باذنهم وهذا قياس
ابي حنيفة وابي يوسف ثم عدم الجواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا
وهي اي صلاة الجنازة اربع تكبيرات يقرا دعا الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد
عقيب الثانية ويدعوا لنفسه وللميت ولساير المومنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول

شيا

شيا في ظاهر الرواية وصفة الدعا بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
وتجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعا معين وان
كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا

فتوفه علي الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم تيم الدعا
له وللمومنين ويدعو الوالدى الطفل بقوله اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجرهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المومنين والمجنون الاصلي كالطفل دون من كان
به عارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذ احضر
لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح

ويقوله

ويقوله فاخذ من جا بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه
الفتوى وعندهما فاتته الصلاة ويقضي المسبوق ما فاته
من التكبيرات متوالية من غير دعا لئلا ترتفع قبل فراغه
فتبطل ويقوم الامام بحذا صدر الميت ذكرا كان
الميت او انثى في ظاهر الرواية وهو المختار ويستحب
ان يصطفوا ثلاث صفوف وافضل صفوف الجنازة
اخرها بخلاف ساير الصلوات ولو اخطاوا في الوضع
فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلاة وان تعمدوا

فقد اساءوا وجازت وتكره الصلاة عليه في مسجد جماعة
عندنا ومن دفن ولم يصل عليه صلي عليه في قبره ما لم
يغلب علي الظن انه تفسخ ولا يصلي علي عضو الا اذا كان في حكم
الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس
ولا يصلي علي باغ وقاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا
يغسلان وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه
ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي يوسف وكذا لو خرج
اكثره ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة

غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي
عليه والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربعة ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وحمل الصبي علي الايدي اولي
من حمله علي الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد علي يديه او
يحمله علي يديه وهو راكب ويكره حمل الميت علي الظهر ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو الخطو الفسيح والمراد به الاسراع
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها عندنا افضل والراكب

يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوذي العباد
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد
ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها فمنسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليه وبعد ما صلي قالوا لا يرجع
الا باذن الولي وقالوا يسعه الرجوع بغير اذن الولي وهو الاوجه
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وليذكر
في نفسه ويقرا في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
لهن كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب ولطم
الخدود ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق

الجيوب

الجيوب وخمش الخدود ودعي بدعوى الجاهلية ولا
باس بالبكاء وارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة نائحة
او صائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك
وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس
قبل ان توضع عن الاعناق ويكره القيام ذكره القاضي خان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة ويوضع الميت في قبره
وضعا من جهة القبلة مستقبلها عند وضعه ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوا
الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح والدين
من الاجانب ولا يدخل القبر امراة وللكافر وان كانا قريبين
ذكرا كان الميت او انثى ويستحب ستر قبر المراة بثوب حال وضعها
حتى يسوى القبر باللبن ونحوه على اللحد ويوجه الميت فى القبر الى
القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل ما به من العقد
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر ويكره الزيادة وعند محمد لا باس به ويسنم القبر
ولا يسطح عندنا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لنهيه صلى الله

عليه

عليه وسلم وقيل المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى
حنيفة يكره ان يبنى عليه بنا من بيت او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطيه والجلوس عليه ذكره ابو يوسف والكتابة
ايضا انتهى مسايل ملحقة بالجنازة منها انه لا باس بالاذن
لصلاة الجنازة من الولى لغيره ومنها ما لو مات للمسلم قريب
كافر يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفر له حفرة
يلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك وان دفعه الى اهل
دينه جاز واما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل عليه

ومنها لو خرج شيء من الميت بعد ما درج في الكفن لا يغسل
منه شيء عندنا ومنها انه يجوز للمراة ان تغسل زوجها بالاجماع
ما دامت في العدة وبضده لا يجوز عندنا ولا ان تغسله
ان انقضت عدتها بالولادة وكذا لو بانت منه قبل موته
او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيت
بشبهة بخلاف المطلقة الرجعية فانها تغسله عندنا
وام الولد لا تغسل سيدها وان كان في العدة هو الاصح
ومنها لو غسل الميت وكفن وبقي عضو لم يصبه الما
ينتقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة ان كانوا صلوا

عليه ولذا

عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان
يهال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب عليه
ومنها ما لو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا
لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ومنها
ما لو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او
اخذت بشفعة يخرج ومنها ما لو وقع في القبر متاع
فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز

نبش القبر لغير ما ذكر ومنها ما لو مات شخص فلم يجدوا
ما فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه
ثانيا وقيل لا تعاد الصلاة عليه ثانيا ومنها ان الحي اولى
بالثوب المشترك بينه وبين الميت ومنها الما اذا اضطر
اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ومنها
انه لا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا ومنها
انه لا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
وحينئذ اي عند الضرورة يجعل بينهما حاجزا من التراب
ومنها ما لو اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة

وليس

وليس له ان يتقدم الا برضى الاوليا وكذا الوصية
الوصية بغسله او دخله القبر وقيل في رواية ابن رستم
انها جايزة وقيل لو صلى النسا وحدهن على الجنازة سقط
بها الفرض ومنها ما لو اجتمعت الجنايز جاز ان تصلى عليهم
صلاة واحدة ويجعلوا واحدا خلف الامام واحدا ويجعل
الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النسا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدته وهو
الافضل ومنها ما لو حضرت جنازة في وقت صلاة المغرب
قدمت صلاة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم

السنة ايضا على الجنازة ومنها ما لو حضرت وقت صلاة
العيد قدمت العيد ثم الخطبة ومنها ما لو جهز الميت
قبل الجمعة من الصباح يكره تاخيره الي وقت الجمعة ليصلي
عليه في جمع عظيم ومنها ما لو كبر على جنازة فجي باخري فانه
يكمل الاولي ويستقبل الاخري ومنها انه يجوز الاستيجار
علي حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز علي غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ومنها انه يستحب في القتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين قالوا فلا باس به وقيل يجوز

فيما

فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا هذا
كله قبل الدفن واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه
من الوجوه الا ان تكون الارض مغصوبة حق الغير على ما قدمناه
سابقا فحينئذ ان شا ذلك الغير اخرجه وان شا سوي القبر
وزرع فوقه ومنها انه يكره الدفن في البيت الذي مات
فيه سوا كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص بالانبيا
ومنها انه لا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاخر فلم يبق
له عظم الا عند الضرورة فان لم يوجد فحينئذ تجمع عظام
الاول ويجعل بينهما حايل من تراب ومنها ما لو مات انسان

في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر

ومنها انه يكره قطع النبات الرطب من اعلي القبر دون اليابس

ومنها انه اختلف في القراة عند القبر والمختار عدم الكراهة

ومنها قالوا لا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار ومنها

انه تستحب زيارة القبور للرجال دون النسا ومنها

انها تستحب التعزية لاهل الميت بان يقول اعظم الله اجرك

واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا

يقول وغفر لميتك ومنها انه يكره اتخاذ الضيافة من اهل

الميت علي ما قالوا ويستحب لجيران اهل الميت والاقربا الاباعد

تهيئة

تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل ومنها انه

قالوا اتخاذ الطعام عند قراة القران لاجل الاكل يكره وان

اتخذ طعاما للفقرا كان حسنا ومنها ما ذكره البزازي قال

لو كتب علي جبهة الميت او عمامته او كفنه دعا عهدنامه

يرجي ان يغفر الله سبحانه وتعالي له وهو اللهم فاطر السموات

والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك باني اشهد

ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك

ورسولك وانك ان تكلني الي نفسي تقربني من الشر

وتباعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعلني عندك

عهد انو بينبه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد نقل
هذا من الكشاف وهذه مسايل شتى مهمة
ينبغي ذكرها هنا ايضا منها جواز التيمم والخوف من شدة
البرد من الجنابة قالوا المراد من الخوف الخوف من الاغتسال
على نفسه او على عضو من اعضايه او من حصول مرض اما الخوف
مراد في وجع في اصبع او اذن صداع في الراس وسوء مزاج
خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه واما الخوف على
النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهذه الاشيا موجبة
للتخفيف لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه

المفسدة

المفسدة التي لا اثر لها ومنها الصلاة داخل الكعبة
جايزة فرضا كانت تلك الصلاة او نفلا عندنا وفوقها
تجوز عندنا ايضا مع الكراهة وذكر قاضي خان لا باس
ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلاة على الارض
او ما تنبته الارض افضل ومنها جهر المنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ومنها يكره الجهر
في نوافل النهار ايضا ومنها الصلاة بالنعلين تفضل
على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود ومنها ما لو
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر الجهر بالسورة ولا

يعيد ولو خافت اية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد ومنها
ما لو خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غير سنة
الفجر وان خرج الوقت ومنها ما لو شك انه قرا الفاتحة
ام لا ان كان قبل السورة يقراها ثم السورة وان كان
بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان كان
له راي عمل به ومنها ما لو تلى امام اية سجدة فسجد
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا ولم تفسد صلاتهم
وان سجدوا اخرى فسدت صلاتهم ومنها ما لو شرع في

فايتة

فايتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
ومنها ما لو نسي الامام القنوت فركع ولم يتابعه القوم
فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم
ومنها ما لو خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت
الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
يدركها فله ان يقتصر وكذا ان ترك الثناء والتعوذ
ومثلها سنة الظهر ومنها ما لو اقام المؤذن الاقامة
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة
ومنها ما لو شرع في النفل على ظن بسعة الوقت ثم ظهر

انه ان اتم شفعا بفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب ومنها ما لو قام المتطوع الي الثالثة
ثم تذكر انه لم يقعد يعود علي قول محمد ويسجد للسهو
وان كانت سنة الظهر وان لم يكن نوي اربعا يعود
اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية ومنها
ما اذا صلي من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويودي
الفرض بالجماعة فالحيلة في ذلك ان يترك السجدة الاخيرة
ويقوم الي الخامسة ويضم اليها سادسة ويصلي الرابعة

قاعدا

قاعدا للتقليب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومنها ما لو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
ومنها ما لو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز له
ان يصليه في اي مكان شاء ومنها ما لو نذرت امراة ان
تصلي غدا كذا او تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضا
ذلك اذا طهرت ومنها ان الصبي يومر بالصلاة اذا
بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا بذلك ورد الحديث

فصل في الزكاة وما يتعلق بها

من الوجوب وغيره هي واجبة قال في الهداية المراد بالوجوب

الغرض لانه لا شبهة فيه على الحر احترزنا به عن الرقيق والمدبر
وام الولد والمكاتب المسلم وقيدنا بالمسلم لانها لا تصح
من الكافر البالغ العاقل وقيدنا بالبالغ والعاقل لانها لا تجب
على الصبي والمجنون اذا ملك نصابا تاما وقولنا نصابا تاما
احترازا عما اشتراه المشتري للتجارة قبل القبض وفي الصداق
قبل القبض ولا على المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق لانه
غير مملوك له يدا ولا فيما في يد عبده الماذون غير المديون
لانه غير مملوك يدا اصالة لا نيابة عن مولاه وحال عليه
الحول لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول

عليه الحول

عليه الحول وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة
والاجماع المتواتر اما الكتاب فقوله تعالى واتوا الزكاة
واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام
على خمس وعد منها الزكاة وهي في اللغة النمو وفي الشرع
عبارة عن ايتاء مال معلوم في مقدار مخصوص والمال النامي
نوعان السايمة ومال التجارة اما السايمة فهي التي يكتفى بالرعي
في اكثر الحول للدر والنسل حتى لو رعت اكثر الحول للركوب
لا تجب فيها الزكاة ولو كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر
او اكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة بمنزلة عبد

للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو على حاله للتجارة
الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة ومن كان عليه
دين محيط بماله فلا زكاة عليه والمراد به دين له مطالب من
العباد قال ابو نصر الاقطع وما كان من بدل مال لو بقي في يده
لم يجب فيه الزكاة كبدل عبد الخدمة وثياب البذلة ففيه
روايتان الصحيح انه لا زكاة فيه لان ملكه فيه ناقص وقال
في الخلاصة وان اراد صاحب السايمة ان يعلفها فلم يعلف حتى
حال الحول كان فيها زكاة السايمة لانها كانت سايمة فلا
تخرج من ان تكون سايمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث

سايمة

سايمة فحال عليها الحول كان فيها زكاتها ولو اشترى سايمة
للتجارة كان فيها زكاة التجارة وزكاة السوايم واناثها
وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سوا فصل في صدقة
الابل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون الخمس
من الابل صدقة فالسايمة زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي الخمس والعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في
السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت

في السنة الرابعة وفي احدي وستين جذعة وهي التي طعنت
في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الي مايه وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة
ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة
مع الواجب المتقدم الي ان تصير خمسا وعشرين فيجب فيها
بنت مخاض مع الحقتين وذلك في الكثر وفي احدي وتسعين
حقتان الي مايه وعشرين ثم في كل خمس شاة الي مايه وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض فجملة النصاب تكون مايه
وخمسا واربعين وتجب ثلاث حقاق في مايه وخمسين يعني

اذا زاد

اذا زاد خمس علي مايه وخمس واربعين فاذا زادت
علي مايه وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة
شاة مع ما كان قبل ذلك الي ان تبلغ الزيادة مايه وخمس وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مايه وثمانين ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي مايه وست وتسعين اربع حقاق
الي مايتين ثم تستانف الفريضة عندنا ابدا كما بعد مايه
وخمسين علي نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسايل
في اداء القيمة عندنا لمن عليه الزكاة

باب زكاة سايمة البقر

قال المولف عفا الله عنه ليس في اقل من ثلاثين من البقر

موقوفة فان كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة
وهي التي طعنت في السنة الثالثة فاذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك الي ستين عند ابي حنيفة
هذه رواية الاصل ورجح صاحب الهداية وجهها
واعتمدها النسفي والمحبوبي تبعا لصاحب الهداية
قال في التحفة وهذه الرواية اعدل وقال الاسبيجابي
وهذا هو اعدل الاقاويل وعليه الفتوى وقال الزيلعي
في تخريج احاديث الهداية مما يدل لهذه الرواية ما رواه

احمد

احمد في مسنده من طريق سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم عن
معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
اليمن وامرني ان اخذ من البقر من ثلاثين تبيعا ومن اربعين
مسنة ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين ومن التسعين
ثلاث اتباع ومن المائة مسنة ومن العشرين والماية ثلاث
مسنات واربع اتباع وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك حتى تبلغ
مسنة او جذعة وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها والاوقاص
الصغار رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وعلى هذا فقس
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرين تبيع الي مسنة وهذا بالاجماع

والجواميس والبقر سوا في الزكاة والاضحية والله اعلم

باب في زكاة سايمة الغنم

قال المولف عفا الله عنه وتجب شاة ذكرا وانثى في اربعين الى ماية وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع ماية ففيها اربع شياه
ثم في كل ماية شاة ولا يوخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل
الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يوخذ في الزكاة الا الثني والمعز والضان في وجوب
الزكاة

باب زكاة الخيل

السايمة قال المولف عفا الله عنه

اذا كانت ذكورا واناثا سايمة تجب فيها الزكاة عند
ابي حنيفة ان شا اعطى من كل فرس دينارا وان شا
قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سايمة
او ذكورا خلصا لا شي فيها قال في الاختيار وهو الصحيح
وان كانت اناثا ففيها روايتان قال في الاختيار الصحيح
الوجوب وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل قال
الطحاوي هذا احب القولين الينا ورجحه القاضي ابو
زيد في الاسرار قال في الينابيع وعليه الفتوي وقال
في الجوهرة والفتوي على قولهما وقال في الكافي هو المختار

للفتوى وقال في التحفة الصحيح قول ابي حنيفة ورجحه الامام
السرخسي في المبسوط وغيره والله اعلم باب زكاة النقدين
قال المولف عفا الله عنه ليس في اقل من مائتي درهم صدقة
فاذا كانت مائتا درهم موزونة كل درهم اربعة عشر
قيراطا ففيها خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهب
نصف مثقال لما روي انه عليه الصلاة والسلام كتب الى معاذ
خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم توزن عشرتها
بسبعة مثاقيل يعني الدراهم المعتبرة في النصاب هو ان
يكون بحيث توزن عشرتها بسبعة مثاقيل واعلم ان المثقال

وهو

وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا فسبعة مثاقيل تكون مائة واربعين قيراطا
فعشرة دراهم تكون كذلك يبنى على هذا احكام الزكاة
ونصاب السرقات وتقدير الديات والمهر والخراج
وسوا كانت الفضة مضروبة او غير مضروبة او حليا
فتجمع جميع ما في ملكه منهما من الخواتم وحلية السيف
واللجام والسرج والكواكب التي في المصحف والاواني
والمسامير المركبة في السكاكين والاسورة والدمالج
والخلاخيل وغير ذلك فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة

الفلوس والفلوس بمنزلة الصفران نواها للتجارة ولا
شي في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم
مع الخمسة فان كان وزنها دون المائتين وقيمتها لجودتها
وصياغتها تساوي مائتين فلا شي فيها ولا شي في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم مع الخمسة عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مازاد على المائتين فزكاته
بحسابه قال في التحفة وزاد الفقها الصحيح قول ابي
حنيفة ومشي عليه النسفي وبرهان الشريعة وغير الذهب
والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية وقد نقلنا

في المجموعات السنية ان عروض التجارة يجب فيها
ربع العشر اذا بلغت قيمتها من الورق او الذهب نصابا
ويعتبر فيهما الانفع للمساكين وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ احدهما
ولا يبلغ بالاخر احتياطا لحق الفقرا وعن ابي يوسف انه
يقومها بما اشتري اذا كان الثمن من النقود لانه اقرب
بمعرفة المالية لان الظاهر انه يشتريه بقيمته وان
اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب من النقود
وعن محمد انه يقومها الغالب على كل حال سوا اشتراها

باحد النقدين او بغيرهما والخلاف فيما اذا كانت تبلغ كلا
النقدين نصابا اما اذا بلغت احدهما قومها بالغالب اجماعا
بيانه اذا قومها بالدراهم تبلغ مايتين واربعين وان قومها
بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين دينارا فانه اذا قومها يقومها
بالدراهم عند ابي حنيفة يوم الحول ولا يلتفت بعد ذلك
الي زيادة القيمة ونقصانها وعندهما يوم الادا
الي الفقرا كما اذا كان له مايتا قفيز حنطة حال الحول وهي
تساوي مايتين فلم يود زكاتها حتى نقصت قيمتها
فصارت تساوي مائة فان ادي من عليه ادي ربع عشره
خمسة

خمسة اقفزة اجماعا وان ادي من القيمة ادي خمسة
دراهم عند ابي حنيفة وعندهما درهمين ونصف وان
كان هذا الطعام من زاد بعد الحول في السعر حتى صار يساوي
اربعمائة فان ادي من عليه ادي ربع عشره اجماعا وان
ادي من القيمة خمسة دراهم عنده وعندهما عشرة دراهم
وهذا اذا كانت الزيادة والنقصان من حيث السعر واذا
كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
لا يسقط الزكاة لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا
تجب الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فيهما ويسقط

الكمال فيما بين ذلك للحرج لانه قل ما يبقى المال حولا على حاله
مسألة رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت
قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها ايضا نصابا
فتم الحول كان عليه الزكاة اما اذا هلكت كلها واستفاد
نصابا اخر ينقطع حكم النصاب الاول ويضم الذهب الى
الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة خلافا
لهما ورجحه الاسبيجابي وعليه مشى النسفي وبرهان الشريعة
وصدر الشريعة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم
حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد

بطل

بطل عنه زكاة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة
لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكاة وفي الخلاصة
رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم
لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكاة عليه
ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكاة
مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم
وما يتجمل به من اواني او فرش او متاع لم ينو فيه التجارة
وكذا الفلوس الذي يشتري بها النفقة ولكن لو اشترى
بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للجبة كالمسافر ينوي الاقامة

في موضع الاقامة وان اشتراه للمحنة ثم جعله للتجارة
لم يكن للتجارة ما لم يخرجه كالمقيم اذا نوي السفر لا يصير
مسافرا ما لم يخرج والله اعلم باب زكاة الزروع كالحنطة
والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والرياحين
وقصب السكر والبطيخ والعناب والخيار والباذنجان
والعصفر والثمار قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما
اخرجته الارض وكثيره العشر واشباه ذلك لها ثمرة باقية
او غير باقية يجب فيها العشر عنده وحد القليل صاع وما
دونه لا شي فيه وقيل حده نصف صاع والمراد بالارض هنا

العشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطايف
وفيه اشارة الي انه لا يلتفت الي المالك سواكان بالغا او
صبيا او مجنونا او عبدا او كانت الارض وقفا علي الرباطات
والمدارس او المباحة قال في التحفة الصحيح ما قاله ابو حنيفة
واعتمده النسفي وبرهان الشريعة وسواسقي سيحا
او سقته السما والله اعلم فروع منها
الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع لقضا الدين كذا في منظومة ابن وهبان ومنها
المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الي اخته ثم مات وهي

وارثه اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت
لانه لا وصية لوارث ومنها المامور بدفع الزكاة اذا
تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم المامور قايمة مقام ما امر بدفعه ومنها
ما لو نوى الزكاة الا انه سماه قرضا الصحيح الجواز
ومنها عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة
فيجب صدقة فطره ومنها انه يجوز دفع الزكاة الى كل
قريب فقير الا اصله وفرعه وزوجته ومنها ما لو شك
انه ادى الزكاة ام لا فانه يوديها لان وقتها العمر ومنها

ما لو

ما لو اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة في الماضي
الا اذا كان المودع من المعارف ومنها ان دين العباد
مانع من وجوب الزكاة الا المهر الموجل اذا كان الزوج
لا يريد اداه ومنها انه يكره اعطا نصاب لفقير من الزكاة
اللهم الا ان يكون مديونا او صاحب عيال ومنها
انه يكره نقلها الا الى قرابة او محتاج او من اتى من دار
الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كانت زكاة معجلة ومنها انه لا يجوز دفع الزكاة
لاهل البدع على المختار اما دفع الزكاة لاخته المتزوجة فنعم

تفصيل ان كان زوجها معسرا جاز وان لم يكن معسرا
وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل
قدر النصاب لم يجز وبه يفتى ومنها انه لا يجوز دفع
زكاة الزاني الي الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها
زوج معروف كما في جامع الفصولين وتكره الحيلة لمنع
الزكاة وابطال الشفعة عند محمد والله اعلم

باب صدقة الفطر وما يتعلق بها من الاحكام

قال المولف عفا الله عنه صدقة الفطر واجبة عملا
لا اعتقادا وذكرنا الوجوب هنا اردنا به كونه بين الفرض
والسنة

والسنة على كل حر مسلم ذي نصاب احترازا عن العبد
والكافر اما العبد فلا تجب عليه بل علي سيده لاجله وملك
النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن
غني وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه
الاشيا مستحقة بالحوائج الاصلية والمستحقة بها
كالعدم وكذا كتب العلم ان كان من اهله ويعفى له من
كتب الفقه عن نسخة من كل مصنف لا غير وفي الحديث
عن نسختين ولو كان له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكنه

فيها ما يساوي نصابا وجبت عليه الفطرة وكذا في الثياب
والاثاث ولا يشترط ان يكون ماله ناميا بخلاف الزكاة
ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة
ومدبره وام ولده ولان السبب راس يمونه ويلي عليه
وقولنا عن اولاده الصغار قال في الهداية هذا اذا
كانوا فقرا الاما لهم اما اذا كان لهم مال يودي من مالهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ورجح صاحب الهداية
قولهما ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصرة
فقال

فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير وهذه رواية عن ابي حنيفة
وهي قولهما ولا يودي عن مماليكه للتجارة وكذا العبد
او العبيد بين شريكين لا فطرة عليهما بالاتفاق والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل قال الاسبيجابي الصحيح قول
ابي حنيفة ومحمد ومشى عليه المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
والله اعلم كتاب الصوم وما يتعلق به الصوم

قال المؤلف عفا الله عنه اعلم بان جنس الصيام علي احد عشر
نوعا المذكور في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهي
صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل
وصوم كفارة اليمين وستاتي الباقيات ان شاء الله تعالي ولا
يصح الدخول في الصوم عندنا الا بالنية واشتراطها فيه
لتمييز العبادة من العادة وشرط وجوبه الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب ادايه الصحة والاقامة وشرط
صحة ادايه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه
الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وحكمه سقوط الواجب

بكل يوم

عن ذمته

عن ذمته والثواب بالفعل فاذا اراد ان يصوم شهر
رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم
لله تعالي غدا فريضة رمضان وكذا في كفارة الظهار وكذلك
في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم
والمضاف اليه ولو اقتصر علي نية الصوم من غير ان يضيفه الي
شي جاز في شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا
يجوز فيما سوي هذا في الادا وفي القضا يقول نويت
ان اصوم لله تعالي صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او
اصوم غدا عن التطوع او عما وجبت علي نفسي والنية

بما القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا كان او نفلا
او قضا او اداء او كفارة او جزاء والافضل ان ينوي بقلبه
ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز وقال
في الاشباه والنظاير انه لا يصح بنية مباينة اي مغايرة
ومطلق النية ولا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفريضة
حتي قالوا لو نوي ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد
الصوم انه اول رمضان اجزاه ويجوز ايضا صوم رمضان
بنية واجب اخر على الاصح ووقته من حين طلوع الفجر الثاني
الي غروب الشمس وكل صوم ليس له وقت معين كالقضا والنذر

المطلق

المطلق وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وجزاء
الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية
من النهار وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية
من الليل الي ما قبل نصف النهار وبنية من الليل افضل
وصح بمطلق النية وبنية النفل وفي الجامع الصغير
الي ما قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية
في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الي وقت الضحوة
الكبري فيشترط النية قبلها لتحقق في الاكثر ولا فرق
بين المسافر والمقيم فيما ذكر ولو نوي قضا رمضان والتطوع

كان عن القضا عند ابي يوسف لانه اقوي منه وعند محمد عن

التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع

ولو نوي نهار رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا

وهو قول محمد والمريض في النية كالصحيح عند ابي حنيفة في ان

صومه يقع عن الفرض وان نوي نفلا او واجبا لان رخصته

انما تثبت لعجزه عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق

بالصحيح في الاصح انسان افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام

احد وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا

جاز ذلك وصار كانه نوي القضا في اليوم الاول وستين يوما

عن الكفارة

عن الكفارة قاضيخان انسان نوي في رمضان قبل ان

تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن

النية للصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صايما في الغد

الا ان ينوي ان يصوم غدا بعد غروب الشمس فروع

منها رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه

شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا

علي انفسهما او ولديهما وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ

والخبز وغسل الثياب ومنها ما اذا افطرت المراة علي

ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها

الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة ومنها
رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر
رمضان فقال الرجل لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما
فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل
حيث اخبره ومنها ان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن
الزوج وله ان يفطرها وكذا المملوك ان كان يضره في الخدمة
وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها

فصل فيما يجب فيه القضا وما لا يجب وفيما يكره للصايم
فعله فمن ذلك فعل لا احتيال له بضر الصايم وان وجد طعمه وما

وصل

وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر
فهو مفطر بالاجماع وفيه القضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او قبل ولم
ينزل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او
اكل ما بين اسنانه او قا وعاد لا يفسد صومه استحسانا
ولو جامع مكرها او خاطيا فسد صومه قياسا واستحسانا
وان ابتلع بصاقه الذي في فيه او المخاط الذي نزل من
راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من
بين اسنانه والبصاق غالب وابتلعه ولم يجد طعمه

لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه فان انزل
بقبلة او لمس فعليه القضا دون الكفارة لوجود معنى الجماع
وهو الانزال عن الشهوة بالمباشرة واما الكفارة فتفتقر الى
كمال الجناية لانها عقوبة فلا يعاقب بها الا بعد بلوغ الجناية
نهايتها ولم تبلغ نهايتها لان نهايتها الجماع في الفرج وان
لمس من وراء حايل ان وجد حرارة البدن وانزل افطر وان
لم يوجد حرارة البدن لم يفطر وعلى هذا حرمة المصاهرة
ولو قبلت الصايمة زوجها فانزلت افطرت وكذا اذا
انزل هو وان امذى او امذت لا يفسد الصوم وان عمل

امراتان

امراتان بالسحق ان انزلتا افطرتا وعليهما الغسل والا فلا
وان اتى بهيمة فانزل افطر وان لم ينزل لم يفطر وان مس
فرج بهيمة فانزل لا يفطر كذا في الذخيرة ولا باس بالقبلة
اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ولو اولج رجل في رجل
فعليهما القضا والغسل انزلا او لم ينزلا ولا كفارة فيه
لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج واذا اولج قبل طلوع
الفجر فلما خشي طلوع الفجر اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا
عليه كما في الاحتلام واذا افطر في رمضان في يوم ولم
يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر

في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة
واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر للاول يلزمه اخرى
بالاجماع وان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة عندنا وتجب
القضا على من جامع فيما دون الفرج كمن عالج ذكره بيده او
بما بين الفخذين او بالسرة وقيدنا بالقضا احترازا عن الكفارة
ومما يوجب الكفارة اذا اصبح صايما في رمضان فجامع
امراته متعمدا فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة
فان كانت فعليها القضا دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة
في الابتدا

في الابتدا ثم طاوعته لانها طاوعت بعد فساد الصوم
ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه القضا دون الكفارة
وهو قول محمد وابي يوسف وعليه الفتوى ومن اجنب ليلا في
رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصايم اذا عالج
ذكره حتى امنى يجب عليه القضا ولا كفارة عليه وقالوا لا يحل
هذا الفعل خارج رمضان ان قصد به قضا الشهوة فان
قصد به تسكين الشهوة قال في الخلاصة ارجوا ان لا يكون
عليه وبال الصايم اذا اكل ما يتغذى به متعمدا او تداوى
به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء

والكفارة عنده وكذا اذا اكل هليلجة اومسكا اوكافورا
اوغالية اوزعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها
ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضا وان جعل هذا
بالفانيد اوبالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل
شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمرق
وما العصفر وما الزعفران وما الباقلا والبطيخ وما القثا
والقند والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا
اكل طينا يوكل للدوا كالطين الارمني تجب القضا والكفارة
وان استقا عامدا ملا فيه فعليه القضا وتبدنا على الفم

لانه

لانه ان كان اقل لا يفطر عند ابي يوسف بما في الاختيار
وهو الصحيح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه يعد داخلا
ولهذا لا ينتقض الوضوء وقضا شهر رمضان ان شا فرقه وان
شا تابعه لاطلاق النص فيه وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر
لكن مستحبة مسارعته الى اسقاط الواجب وقد ذكرنا
في اول كتاب الصيام ان جنس الصيامات على احد عشر نوعا
ثمانية منها في القران اربعة متتابعة واربعة ان شا تابعها
وان شا فرقها وثلاثة لا ذكر لها في القران وانما ثبتت بالسنة
فالاربعة المتتابعة ذكرناها في اول كتاب الصوم واما الاربعة

التي هو فيها بالخيار بقضاء رمضان وصوم فدية الحلف وهو
قوله تعالى ففدية من صيام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد
واما الثلاثة التي غير مذكورة في القران فصوم كفارة الفطر
في رمضان ثبتت متتابعة لقوله عليه الصلاة والسلام للذي
واقع امراته في رمضان صم شهرين متتابعين وصوم التطوع
وصوم النذر وجب بقوله عليه الصلاة والسلام من نذر
ان يطيع الله فليطعه وهو على وجهين معين ومطلق فالمعين
ان يقول لله علي صوم كذا ويعينه ويصوم اياما بعينها
فيلزمه التتابع سواء ذكر التتابع او لا فان افطر يوما منه قضاه

ولا

ولا يستقبل واما المطلق فان ذكر التتابع لزمه وكذا اذا
نواه حتى لو افطر يوما منه يستقبل وان لم يذكر التتابع
ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ومن مات
وعليه قضاء شهر رمضان فان اوصى به اطعم عنه وليه لكل
يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذه
الوصية انما تكون فيمن مات وعليه قضاء رمضان اما الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم والعجوز حكمهما كذلك والتقييد
بقضاء رمضان غير شرط بل يشاركه كل صوم يجب قضاؤه كالنذر
وغيره ولا بد من الايصاء للوجوب على الولي ان يطعم فان تبرع الولي

به في غيره ايضا فانه يصح والصلاة حكمها حكم الصيام على اختيار
المتاخرين وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو
الصحيح احترازا عما قال محمد بن مقاتل انه يطعم لصلوات كل يوم
نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عن هذا القول وقال كل
صلاة فرض على حده بمنزلة صوم يوم هو الصحيح والوتر صلاة
على اصل ابي حنيفة وعندهما لا تجب الوصية به قال في الفتاوى
اذا مات وعليه صلاة واوصى ان يطعموا عنه لها فاعطوا فقيرا
واحدا جملة ذلك جاز بخلاف كفارة اليمين ومن دخل في
صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسدهما قضاهما سوا

حصل

حصل الافساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت المراة
في صوم التطوع يجب عليها القضاء وكذا اذا افتتح الصلاة بالتيمم
ثم ابصر الماء فعليه القضاء ثم عندنا لا يباح الافطار في صوم
التطوع لغير عذر ويباح للعذر والضيافة عذر قبل الزوال
وبعده عذر في حق الوالدين الى العصر ولو افطر المتطوع
بغير عذر وكان من نيته ان يقضيه فعند ابي حنيفة له
ذلك وقال ابو بكر الرازي لا يحل له ذلك لانه منهي عنه
لقوله عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف على
امتي الربا والشهادة الخفية وهي ان يصبح صايما ثم يفطر

على ظاهر مذهبه واعلم ان التسحر مستحب وقيل سنة لقوله
عليه افضل الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة
وقال عليه افضل الصلاة والسلام ان فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحور والمستحب فيه التاخير وفي
الفطر التعجيل لما روي ابو ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه
والله اعلم

باب التراويح

التراويح سنة موكدة
للرجال والنسا لثبوتها عن الخلف والسلف من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهذا لما روي الحسن عن ابي حنيفة

انها

انها سنة لا ينبغي تركها وقال عليه الصلاة والسلام في حديث
سلمان ان فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب
عليها الخلفا الراشدون وقال عليه الصلاة والسلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفا من بعدي وعن ابي يوسف قال من قدر
على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له
ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر اقامها
بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة والظاهر منهم اختيار الافضل
والحاصل ان الجماعة ان تركوا كلهم المسجد فقد اساوا
وتركوا السنة وان اقيمت في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من

احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولم يكون
مسيأ ولا تاركا للسنة اما ان كان الرجل ممن يقتدي به
ويكثر الجماعة بحضرته وتقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك
الجماعة لان في تركه تقليلها وان صلى الجماعة في البيت اختلف
المشايخ فيه والصحيح اذا اداها بالجماعة في المسجد افضل
لان فيه تكثير الجماعة وكذا في المكتوبات قال القدوري رحمه الله
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم
الامام عشرين ركعة خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان
ويجلس بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة
مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
فيفعل
دائما

دائما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح
ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في
الانتظار مخير ان شا سبح وان شا هلل وان شا صلى وان
شا سكت اي ان ذلك فعل حسن ولا يصلي الوتر جماعة
في غير شهر رمضان وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى
فرادى لا باس به ويستوي فيه الامام وغيره ووقتها
بعد العشا قال الامام القاضي ابو علي النسفي وهو الصحيح
حتى انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا تكون تراويحا
وان صلاها بعد العشا او بعد الوتر جاز وتكون تراويحا

لانها تبع للعشا بمنزلة السنة ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
والافضل استيعاب اكثر الثلث او الليل بالتراويح والنية
فيها ان نوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان
وان نوي التطوع او الصلاة اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا تجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب
مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة
وروي الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى
بنية التطوع وانما تتادى اذا نوي السنة او نوي الصلاة

متابعا

متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلي التراويح عقيبا
بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح
انه لا تجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدي به
انسان ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا تجوز وهل يحتاج
كل شفع من التراويح ان ينوي فيه التراويح قال بعضهم يحتاج
لان كل شفع فيها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج
لان الكل بمنزلة صلاة واحدة واختلفوا في مقدار القراة
في كل ركعة قال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنهما يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الاصح لان بها تحصل السنة
وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة
ستماية ركعة وايات القران ستة الاف ايةٍ فاذا قرا في كل ركعة

عشر ايات يحصل الختم في التراويح **والفضيلة** في الختم مرتين ينبغي
للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن
يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة
وهي الختم مرتين وقد ذكرنا ان السنة الختم في التراويح وعن ابي
بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم ويأتي بالثناء في كل شفع
واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرأ
بعدها **فالمستحب له** ان يقرأ المتروكة ليكون على الترتيب
واختلفوا في جواز التراويح قاعدا والصحيح الجواز الا ان ثوابه
يكون على النصف من صلاة القائم **وقالوا** يصح اقتداء القائم بالقاعد كما
في المكتوبة عند ... الصحيح والله اعلم تمت المقدمة بعون القادر



8074



Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı İzmir
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 229

الر
قيمه
٦٥